جوانب قانونية في الحوكمة التكنولوجية للإنترنت*

د. اليمامة خضير الحربي*

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً قانونياً معاصراً هو نظام الحوكمة التكنولوجية للإنترنت، فتتناوله نظرياً ثم تطبيقياً، وما تعرضه الدراسة في إطارها النظري هو سمات وخصائص هذا النظام، الذي يمكن أن يسري على أي شبكة في العالم بالنظر إلى عالمية الشبكة، فالحوكمة التكنولوجية للإنترنت تمثل آلية خاصة بضبط الشبكة وتنظيمها، لكنها لا تباشر من قبل الدولة كما أنها تقوم على فكر مغاير للفكر التقليدي الذي يقوم عليه الضبط الإداري المركزي للدولة بعد أن ثبت قصور الأخير عن التعامل مع إشكاليات الإنترنت والمحتوى الإلكتروني.

ويقوم النظام على الربط بين جانب الضبط والتنظيم وجانب التكنولوجيا، ويتعدد فيه من يقومون بوظيفة الضبط، وتتنوع أهداف الضبط. أما الأساليب المتّبعة لتحقيقها، فتعتمد بشكل أساسي على الضوابط التكنولوجية المدمجة في الشبكة، وتوضح هذه الدراسة الأسس التي ينبغي أن يدركها كل من يبحث في حوكمة الإنترنت لأي غرض من الأغراض والتي يمكن أن تنطبق على أي نظام قانوني على اختلاف الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المحيطة به.

وتوفر الدراسة مدخلاً مناسباً للمهتمين بهذا الفرع من الدراسات القانونية بما تشير إليه من أهم الدراسات والأبحاث والأحكام القضائية المتعلقة بالإنترنت والتكنولوجيا الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وفي الجانب التطبيقي تتطرق للآلية الأساسية في الحوكمة التكنولوجية وهي تقرير مسؤولية مزود الخدمة، فتعرض الاتجاهات المقارنة لهذا الموضوع، ثم تحلل موقف المشرع الكويتي بشكل خاص بغرض تقييم الحلول التي تم الأخذ بها من منظور الحوكمة.

الكلمات الدالة:

الإنترنت، حوكمة، حوكمة تكنولوجية، محتوى إلكتروني، ضوابط تكنولوجية.

---

* **البحث مُعرّب بعد أن سبق نشره باللغة الإنجليزية، وقد تم تحكيمه مجدداً وفقاً لقواعد النشر لدينا.**

* **أستاذ القانون الخاص المساعد، كلية القانون الكويتية العالمية.**

المقدمة:

تبحث هذه الدراسة في الجوانب القانونية «لحوكمة الإنترنت»، مسلطةً الضوء على نوع محدد هو الحوكمة التكنولوجية للشبكة على وجه الخصوص، وتكشف الدراسة عن أن الإنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة تخضع فعلًا لآلية خاصة بضبطها و تنظيمها، فهناك نظام تكنولوجي يحكم كيفية ضبط وتشغيل هذه الشبكة العالمية وينعكس أثره في صورة قيود وضوابط تتحكم فيما يجري عليها، وإذا كانت الوظيفة الأساسية للقانون في أي مجتمع هي ضبط السلوك والعلاقات من خلال قواعد عامة ومجردة، فإن هذه الدراسة تبرهن علىً أن النظام التكنولوجي الخاص بالشبكة هو ذاته من يقوم بوظيفة القانون لكن عبر آلية مختلفة تبتعد عن الصورة التقليدية في سن القوانين وتنفيذها وتعتمد على أساليب فنية متنوعة، ومن أبرز سمات هذا النظام أن الدولة لا تنفرد وحدها بإنشائه أو إدارته، وأنه نظام لا يعتمد على أساليب الضبط الإداري التقليدية التي تنظمها أحكام القانون الإداري، وإنما تتبع فيه أساليب الحوكمة التكنولوجية والتي تتشارك في مباشرتها أطراف من القطاعين الحكومي والخاص، وضمن هذه المنظومة فإن (مسؤولية مزودي الخدمات المرتبطة بالإنترنت) تُمثِّل حجر الأساس الذي لا غنى عنه، وتمثل «الضوابط التكنولوجية» أداة تنفيذه.

ويُعتبر التعامل مع الإشكاليات القانونية المتعلقة بالإنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة معضلةً مستمرة تواجه المشرِّع في كثيرٍ من الدول النامية أو الأقل نمواً، وبالرغم من انتشار وسائل التكنولوجيا ودخولها في كثيرٍ من التعاملات في معظم المجتمعات المعاصرة، فإن الأمر الملحوظ هو تباطؤ صدور التشريعات التي تعالج شؤون الإنترنت وإشكالياتها، فعلى سبيل المثال كانت بداية ظهور خدمات الإنترنت في الكويت في منتصف تسعينيات القرن الماضي، مع ذلك، يلاحظ أن صدور أول قانون ينظم المعاملات الإلكترونية فيها كان لاحقاً على ذلك بكثير حين صدر القانون رقم 20/2014 في شأن المعاملات الإلكترونية في فبراير 2014. وتعتقد الباحثة أن الصعوبة التي تواجه المشرِّع عند معالجته لإشكاليات ضبط وتنظيم الإنترنت والتكنولوجيا المتصلة بها تنبع في الأساس من قصور الوعي المعرفي المطلوب للتعامل مع هذه الإشكاليات، كما تنبع أيضاً من حقيقة أخرى أساسية وهي أن الفكر القانوني السائد لدى معظم هذه الدول لايزال مرتبطاً بأساليب الضبط الإداري التقليدي الذي تباشره الدولة ممثلة بجهاتها الحكومية المختصة مع ندرة اللجوء في الواقع العملي إلى أساليب الحوكمة في مجال الإدارة العامة، وهو ما ينعكس بطبيعة الحال على نوعية الحلول المقترحة لمعالجة كثير من الإشكاليات القانونية المعاصرة النابعة من تكنولوجيا الإنترنت، ويدق الأمر بصفةٍ خاصة حين يتعلق بالحاجة إلى حماية المجتمع من الأنشطة غير المشروعة التي تجري علىً الشبكة ومكافحة الجرائم الإلكترونية، فهو أمرٌ يقتضي اتباع آليةٍ متوازنةٍ تعي تحديات الواقع وتلتزم بشرعية التجريم والعقاب، وفي هذا السياق تبرز

«حوكمة الإنترنت» باعتبارها أسلوب المعالجة الذي تبنته الدول المتقدمة اقتصادياً بعد أن ثبت لها قصور أساليب القانون العام التقليدية عن مواجهة التحديات التكنولوجية والواقعية التي ما فتئت تثور منذ أن أصبحت الشبكة متاحة لجمهور المستخدمين عبر شركات خاصة تعرف بـ(مزودي خدمات الإنترنت).

وتتناول هذه الدراسة موضوع «الحوكمة التكنولوجية للإنترنت» وذلك من خلال تحليل النظام المتبع لضبط ما يجري على الشبكة من سلوك وما يتم تداوله عبرها من محتوى على مدار الساعة، وتقترح هذه الدراسة أن ينظر إلى الحوكمة باعتبارها أسلوباً بديلاً عن الضبط الحكومي التقليدي وأكثر ملاءمةً منه لمواصفات الشبكة وخصائصها، ونظراً لأهمية الإنترنت في المجتمع المعاصر وما يثور بشأنها من إشكاليات قانونية نتيجة لطبيعتها التكنولوجية المعقدة والتي تتطور باستمرار فتجلب معها مزيداً من التحديات للمشرِّع، فإن الأمر يستدعي إدراك نظام حوكمة الإنترنت من منظورٍ قانوني، فهو نظامٌ ذو جانبين أساسيين كلاهما يعتمد على الآخر، الأول تكنولوجي يتعلق ببنية الشبكة وأنظمة برمجتها، والثاني موضوعي يتعلق بسلوك الاستخدام والمحتوى الإلكتروني الذي يتم تداوله عبرها، ولتأسيس تصور متكامل عن الموضوع ينبغي إدراك هذين الجانبين وكيف يتفاعلان معاً لتحقيق مهمات الضبط المستهدفة.

أهمية الدراسة وإشكالياتها:

تكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على هذا الموضوع المعاصر الذي يُشكِّل تحدياً كبيراً في حقل الدراسات القانونية بصفةٍ عامة وبالنسبة للناطقين بالعربية بصفة خاصة، لندرة ما يتوفر بهذه اللغة من دراساتٍ قانونية اختصاصية تناقش الإشكاليات المحيطة بالإنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة، وكذلك بسبب ما يتطّلبه البحث القانوني في هذا المجال من إلمام معرفي مناسب بالتكنولوجيا الموظفة فيها من منظور قانوني، يعنَى بجانبي الضبط والتنظيم وما ينشأ عنهما من مشكلات باختلاف النطاق الذي يخضع للتنظيم، فالإنترنت تُمثِّل عالماً موازياً للعالم الحقيقي تثور معه نفس الإشكاليات القانونية الواقعية لكن مواصفات الإنترنت تجعلها أكثر تعقيدًا، وتوفر الدراسة من هذه الناحية مدخلاً مناسباً للمهتمين بهذا الفرع من الدراسات القانونية بما توضحه من أهم العناصر الأساسية لمفهوم «الحوكمة التكنولوجية للإنترنت» والذي يقوم على الربط بين جانب الضبط والتنظيم وجانب التكنولوجيا، مع حرص على الإشارة إلى أهم الدراسات والأبحاث والأحكام القضائية التي رفدت الفكر القانوني المعني بقوانين الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

وفي سياق تناولها لموضوع حوكمة الإنترنت تقدم الدراسة للقارئ المهتم الأساس النظري العام الذي ينبغي أن يدركه كل من يبحث في قانون الإنترنت لأي غرض من الأغراض،

والذي يمكن أن يخدم أي نظام قانوني يهدف إلى التعامل مع إشكاليات الإنترنت بصرف النظر عن سمات هذا النظام أو الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المحيطة به. وتهدف هذه الدراسة إلى نشر الوعي القانوني من هذه الناحية بالإجابة على الأسئلة الابتدائية الأولى حول الحوكمة التكنولوجية للإنترنت ومنها: ماهيّة نظام الضبط؟ كيف نشأ؟ من هم القائمون عليه؟ ما موقع الدولة وسلطاتها ضمن هذا النظام؟ وكيف أصبحت مسؤولية مزود الخدمة هي حجر الأساس في حوكمة الإنترنت؟ وهي بذلك تسهم في تعريف القارئ والتمهيد لمزيد من الدراسات اللاحقة التي تتناول إشكاليات الإنترنت القانونية بمزيد من التعمق مع الأخذ في الاعتبار مدى تنوعها وخصوصية كل فرع منها. ثم تتعرض الدراسة قدر الإمكان للاتجاهات التشريعية والقضائية المقارنة، علماً بأنها لا تهدف إلى تناول إشكاليات قانونية محددة أو التعرض لأحكام قانون معين بذاته في هذا الشأن، أو الإشارة إلى أحكام قضائية إلا على سبيل المثال وبالقدر اللازم لاستخلاص الآليات العملية للتعامل مع تحديات الإنترنت وذلك في حدود أغراض هذه الدراسة، وعلى أساس النتائج المستخلصة تتصدى الدراسة بالتحليل لموقف المشرّع الكويتي بصفةٍ خاصة.

منهج الدراسة:

لتحقيق أغراض الدراسة تتبع في المبحث الأول منها المنهج الوصفي، وتستند فيما تعرضه من معلومات وآراء إلى أهم الدراسات الرائدة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا التي وضعت حجر الأساس في بناء الفقه القانوني في مجال حوكمة الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة، وهي بذلك تسهم في تعريف الباحثين العرب بمصادر المعرفة الأساسية التي ينبغي أن ينطلق منها من يرغب بالتخصص في دراسة هذا الحقل المعرفي الحديث، بينما تتبع الدراسة المنهج المقارن في المبحث الثاني منها، والمنهج التحليلي النقدي في استخلاص موقف المشرّع الكويتي من مسؤولية مزود الخدمة وإشكاليات المحتوى الإلكتروني.

خطة البحث:

وتعالج الدراسة الجوانب القانونية لحوكمة الإنترنت التكنولوجية من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول– ضبط الإنترنت: تحديات وخيارات.

المبحث الثاني– حوكمة الإنترنت: حلول وتطبيقات.

المبحث الأول
ضبط الإنترنت: تحديات وخيارات

تمثل الإنترنت شبكة عالمية للمعلومات والاتصالات في آنٍ واحد، وتوفر لمستخدمها عدداً لا يحصى من الخدمات، وهي متاحة للمستخدم بطريقة تفاعلية تعمل بتكنولوجيا تتطور باستمرار منذ نشأة الإنترنت حتى يومنا الحاضر ولن تكف عن التطور. وبرغم ما توفره هذه الشبكة من مزايا للمجتمعات المعاصرة، فإنها تثير من الإشكاليات القانونية ما يُمثِّل تحديًا كبيرًا للمشرع بسبب ما تتطلبه تلك الإشكاليات من معالجة تتلاءم مع خصائص هذه الشبكة.

ويشرح هذا المبحث التحديات النابعة من طبيعة الإنترنت ذاتها باعتبارها بيئة أو محل الضبط مع التعرض للإشكاليات التي يثيرها المحتوى الإلكتروني بصفة خاصة وذلك في المطلب الأول منه، ثم يُبيِّن كيف أصبحت الضوابط التكنولوجية المدمجة في الشبكة هي الوسيلة الملائمة للتعامل مع إشكاليات الضبط وذلك في المطلب الثاني منه، فإذا ألمّ الباحث بهذين الأمرين كان بوسعه أن يدرك كيف أدّت هذه العوامل مجتمعةً إلى ظهور نظام خاص بضبط الإنترنت يتميز بخصائص تختلف عن خصائص الضبط الإداري الذي تقوم به الدولة، وهو ما يُمثِّل في الحقيقة نموذجاً للضبط اللامركزي بأسلوب الحوكمة.

المطلب الأول
تحديات الضبط

تمثل الإنترنت شبكةً عالمية للمعلومات والاتصالات، وتُعرَّف اصطلاحًا بأنها:«شبكة تتكون من عدة شبكات وتتصل ببعضها بأسلاك وكابلات عبر أجهزة يتم التحكم بها من قبل إحدى الجهات. وتخضع أغلبية الشبكات المتصلة بالشبكة لملكية وسيطرة جهات خاصة من الأفراد والمؤسسات الذين اتجهت إرادتهم إلى الاتصال بها، كما يوجد من بينها شبكات مملوكة لجهات حكومية»[1]. وفي محاولة أخرى، يقترح البعض الآخر تعريف الإنترنت بأنها: «شبكة عالمية تتكون من عدة شبكات تتصل عبرها أجهزة الحاسوب من خلال تبادل حزم المعلومات/البيانات، وتتكون كل شبكة داخلها من أجهزة حاسوب تتصل بالشبكة بطريقة سلكية أو لاسلكية»[2]. وفي ضوء ذلك يناقش الفرع الأول من هذا المطلب المواصفات الخاصة بالإنترنت باعتبارها محل الضبط وما تثيره من تحديات للمشرع بصفة عامة، ثم يتناول الفرع الثاني الإشكاليات المتعلقة بضبط المحتوى الإلكتروني بصفةٍ خاصة.

(1) Lessig, L., the Future of Ideas: The Fate of Commons in a Connected World, First Vintage Books Edition, New York, 2001, p 26.

(2) Berners-Lee, T. with Fischetti, Weaving the Web: The Past, Present and Future of the World Wide Web by its Inventor, Orion Business, UK, 1999.

الفرع الأول

إشكاليات تتعلق بالشبكة

من ينظر إلى تاريخ الإنترنت من زاوية الضبط والتنظيم، يجد أنها منذ بداية نشأتها كانت ثمرة تعاون مشترك بين عدة جهات حكومية وخاصة عملت على اختراع الشبكة وتطوير التكنولوجيا المُشغِّلة لها، ويشمل ذلك خليطًا من مؤسسات عامة وأكاديمية وشركات تجارية[3]، ويكشف السياق التاريخي لنشأة الإنترنت عن حقيقة طبيعتها «اللامركزية» منذ بدايات ظهورها، فتعدد القائمين عليها أمرٌ ينعكس في الواقع على النظام المتّبع في ضبط الشبكة، فهو أيضاً «ضبط لامركزي» سواء بالنظر للقائمين عليه، فهم متعددون من قطاعات حكومية وأخرى خاصة، أو بالنظر لتنوع وظائف الضبط التي يقومون بها ضمن البنية التحتية للشبكة اعتمادًا على التصميم التكنولوجي للإنترنت وما يتيحه في الأساس من إمكانية تفعيل ضوابط التحكم بما يجري على الشبكة بطريقة آلية، ويشمل ذلك ضوابط التحكم بسلوك الاستخدام أو بالمحتوى الإلكتروني الذي يتم تداوله عبرها.

وتظهر «لامركزية» النظام أيضًا في الأهداف والغايات المقصودة من الضبط، فإذا كانت أهداف لوائح الضبط وقراراته التي تصدر عن الدولة هي المحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، فإن الضبط الذي يجري على الإنترنت يختلف أيضاً من حيث أهدافه وغاياته التي قد تكون استجابةً لضرورات تكنولوجية أو لمصالح تجارية أو متعلقةً بحماية حقوق الملكية الفكرية، بل إنها قد تأتي استجابةً لأوامر عامة أو ضغوط حكومية متعلقة بشؤون سياسية أو جزائية أو إدارية أو غير ذلك.

أما من حيث الأسلوب المتبع لتنفيذ أو تفعيل إجراءات الضبط المتبعة، فهو أيضاً يختلف عن أساليب الضبط الإداري التي تقوم على لوائح وأوامر الضبط التقليدية، إذ تدل الدراسات على أن معظم الجهات التي تباشره هي من أشخاص القانون الخاص[4] وتتبع هذه الجهات لتفعيله ووضعه موضع التنفيذ آلية تختلف عن آليات وأساليب القانون العام، ويعود ذلك من الناحية التاريخية إلى منتصف التسعينيات من القرن الماضي الذي شهد تحول وظيفة تشغيل شبكة الإنترنت من الجهات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدد من

(3) A Brief History of the Internet by its inventors, version 3.32 last revised 10 Dec. 2003, available online at: http://www.isoc.org/internet/history/cerf.shtml last accessed on 052017/08/; Cerf, V. (last modified on 15 Jan 2008), A Brief History of the Internet and Related Networks, online available at: http://www.isoc.org/internet/history/cerf.shtml , last accessed on 052017/08/;
RFC 2235: Zakon, R. H. and the Internet Society (1997), Hobbes> Internet Timeline.

(4) Al-Harbi, Alyamamah (2012), the Constitutional Implications of <Monitoring> Harmful Internet Content in Kuwait: An Empirical Study in Light of European Union/United Kingdom and United States Regulatory Models, a thesis submitted for the degree of PhD, Department of Law/University of Essex, pp. 6479-.
Zekos, G. I.,Internet or Electronic Technology: A threat to State Sovereignty, The Journal of Information, Law and Technology (JILT), 3, 1993.

المشغلين من القطاع الخاص، فلقد أسفر التعاون ما بين حكومة الولايات المتحدة وبعض الجهات من القطاع الخاص في تطوير خدمات مرتبطة بشبكة الإنترنت سعياً نحو تحويلها إلى شبكة عالمية مفتوحة للجمهور، وهو ما أدى إلى نمو الشبكة وانتشارها عالميًا، واستمر التعاون كذلك في أغراض صيانة الشبكة وتطويرها(5).

والواقع أن ما يُميِّز شبكة الإنترنت عن غيرها من وسائل الإعلام والاتصالات التقليدية هو أمران: أولاً، بنية الشبكة من أجهزة ومعدات/Hardware وبرامج وتطبيقات/Software تُكَوِّن في مجموعها البنية التحتيّة للشبكة، وثانياً ما يتوفر على الشبكة من خدمات وهي تختلف عن وسائل الاتصال التقليدية التي يقوم المستخدم من خلالها بإرسال أو استقبال المعلومات بين أو عبر نقاط معينة باستخدام الوسيلة التي يختارها لذلك مثل الهاتف أو الفاكس، وتكون المعلومات عند استقبالها غير قابلة للتغيير أو المعالجة، سواء في صيغتها أو مضمونها ويشمل ذلك وسائل الإعلام التقليدية، من صحافة وإذاعة وتلفزيون، التي تنشر مطبوعاتها أو تبث برامجها للجمهور فيستقبلها كما هي، بينما تسمح الإنترنت للمستخدم باستقبال المحتوى الإلكتروني ومعالجته وإمكانية إعادة تحريره بطرق شتى ولمرات عديدة. ويشمل ذلك التعديل على صيغته أو مضمونه أو كلاهما معاً، ويُستفاد من ذلك أن الإنترنت تتميز عن تكنولوجيا الاتصال التقليدية –عبر خطوط الهاتف الأرضي وكذلك تكنولوجيا الإعلام التقليدي الذي يتم بثه للمشاهد أو المستمع– في أمرين أساسيين، الأول هو آلية نقل المعلومة من الناحية التقنية، وهو أمرٌ نابعٌ من تصميم شبكة الإنترنت حسبما هو معروض في هذه الدراسة، والثاني فيما تتيحه الإنترنت للمستخدم من إمكانيات الاستخدام عند اطلاعه أو استقباله للمعلومة، ففي حين يكون المحتوى غير قابل للتعديل أو التغيير في صيغته أو مضمونه بالوسائل التقليدية تسمح الإنترنت للمستخدم بذلك(6).

وعادةً ما تقوم آلية الاتصال بالشبكة على أساس إبرام اتفاقية أو عقد للحصول على الخدمة من مزود خدمة مصرح له بذلك نظير مقابل، وتسمح تكنولوجيا الشبكة في الدمج/ Convergence بين أنواع عديدة من التكنولوجيا في آنٍ واحد لتؤدي وظائف متنوعة(7)،

(5) A Brief History of the Internet by its inventors, Ibid.

(6) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 58-63. وكذلك:
Lessig, L., Code and Other laws of Cyberspace,Basic Books: New York, 1999, pp. 4446-.

(7) تمثل ظاهرة اندماج تكنولوجيا الإعلام والاتصالات إحدى أهم الظواهر التكنولوجية التي أفرزت واقعاً جديداً في مجال الاعلام والتشريعات الإعلامية، وهي من الأهمية بمكان بحيث ينبغي إدراك أبعادها والتحديات التي تنشأ عنها بالنسبة للمشرع أو أي جهة تعنى بجوانب الضبط والتنظيم، وتمت مناقشتها من منظور التنظيم في عدد من الدراسات الاختصاصية التي بحثت في جوانبها المختلفة، وينصح الباحث المهتم بالتعمق في دراسة هذا الموضوع بالرجوع إلى تلك الدراسات، ومن ذلك على سبيل المثال:
Marsden, C. & Verhulst, S.,Convergence: A Framework for Discussion> in Marsden, C. & Verhulst, S., Convergence in European Digital TV Regulation, Blackstone Press Limited, London,1999, pp. 120-.
= Tambini, Detal., Codifying Cyberspace: Communications Self-regulation in the Age of Internet

وهو ما يسمح أيضاً بدمج عديد من الخدمات التي تضم جميع وسائل الإعلام والاتصال التقليدية لكنها تأتي في صيغ متطورة متوافقة مع التكنولوجيا الحديثة، ومثال ذلك المواقع الرسمية لمحطات الإعلام أو دور الصحافة والنشر التي تقوم بعرض المحتوى التقليدي من برامج وأخبار وصحف يومية على الإنترنت، ولعل أكثر ما تظهر إمكانيات الشبكة بوضوح عند استخدام الأجهزة الإلكترونية المحمولة بما لها من قدرة على تشغيل تطبيقات متنوعة تدمج كل ذلك، فيقرأ المستخدم صحيفته اليومية بالطريقتين التقليدية أو المتواكبة مع الجهاز الذي يستخدمه، أو يشاهد برامج الإذاعة والتلفزيون من الموقع أو التطبيق الخاص بذلك، وبإمكانه أيضًا أن يدخل لعدد غير محدود من خدمات البريد والشبكات الاجتماعية، أو أن يجري معاملات تجارية أو مصرفية عبر جهازه المحمول.

الفرع الثاني
المحتوى الإلكتروني وإشكاليات الضبط

يضم المحتوى الإلكتروني صيغاً عديدةً ومتنوعةً من حيث شكله، فهو قد يكون في هيئة نص مكتوب أو صورة ساكنة، أو صورة متحركة، أو تسجيل صوتي، أو يجمع كل أو بعض ذلك، ويمكن تصنيف المحتوى من عدة زوايا، فهناك محتوى يقوم على أساليب الإعلام التقليدية مثل المواقع الرسمية لمحطات التلفزيون والإذاعة التي تعيد عرض برامجها المبثوثة على الإنترنت، أو النسخ الإلكترونية من الصحف والمجلات الورقية المماثلة للنص الأصلي، فبالنسبة لهذه الصيغة من المحتوى الإلكتروني ما زال الرابط قائماً بين المحتوى المعروض بهذه الصيغة والصيغ الأصلية منه، من حيث إنه قد سبق وأن خضع لنفس الضوابط المعمول بها وفقاً للقانون الداخلي الذي يسري بشأنه، أما الاختلاف فيتجسد في كيفية تلقي المستخدم للمحتوى عبر الإنترنت، إذ يمكن للمستخدم أن يقرر متى وأين يقوم بتحميل هذه النسخة[8].

= Convergence, Routledge,London, 2008, pp. 3037-.Price, M. & Verhulst, S., Self- Regulation and the Internet, Kluwer Law International, 2005,pp. 137- 150.Sauter, W., <Regulation for Convergence: Arguments for a Constitutional Approach?> in Marsden, 1999. C. & Verhulst, S., Convergence in European Digital TV Regulation, Blackstone Press Limited, London, 1999, pp. 6598-.

See:Noveck, B. S., <Thinking Analogue about Digital Television? Bringing European Content Regulation into the Information Age> Chapter 2 in Marsden, 1999. C. and Verhulst (Eds.), Convergence in European Digital Television, Blackstone Press Ltd, London, pp. 2164-. Goldberg, D., Prosser, T., Verhulst, S., Regulating the Changing Media: A Comparative Study, Clarendon Press, Oxford, 1998, pp. 12-.

Comer D., Computer networks and Internets, 5th ed., Pearson Education International, US, 2009, p. 22.

Grewlich, K. W., Governance in Cyberspace: Access and Public Interest in Global Communications, Kluwer Law International, Netherlands, 1999, p. 59.

Closs, W., Does the Existing Regulatory Framework for Television Apply to the New Media, IRIS plus, Legal Observations of the European Audiovisual Observatory, Issue 6, 2001.

(8) Freedman D., The Rise and Fall of the Public Service Publisher, a briefing paper prepared for the Center for Social Media Department of Media and Communications and Centre for the Study of Global
= Media and Democracy Goldsmiths, University of London, 2008. Harm and Offence in Media Content:

ويوجد محتوى إلكتروني خالص يقوم منذ بداية إنشائه على ما توفره تكنولوجيا الإنترنت ذاتها، والذي يتسم بصفات خاصة تميزه عن المحتوى الإعلامي التقليدي، فهو محتوى يتم وضعه على الإنترنتcontent Uploading من قبل منتجه، الذي قد يكون فرداً عادياً أو مؤسسةً احترافيةً، فيصبح متاحاً لمستخدمي الشبكة المؤهلين لتحميلهDownloading content، وينقسم هذا المحتوى بدوره إلى جيلين بحسب التطور التاريخي لتكنولوجيا المحتوى، فهناك الجيل الأول من فئة «ويب Web/1.0» ويتصف بقابليته للتحميل، الاستخدام، والتداول ويجري كل ذلك عبر تكنولوجيا الإنترنت، وهناك الجيل الثاني من فئة «ويبWeb/2.0»[9] الذي يحمل نفس صفات الجيل الأول لكنه يزيد عليه في أنه يعتمد على تكنولوجيا مدمجة فهو قابل للتفاعل والمشاركة وإعادة الإنتاج بهيئات لا حصر لها، كما يتصف بقابلية أكبر للتعبير الفردي عن الشخص الذي ينتجه، ومع ظهور تكنولوجيا (ويب2.0) عام 2002 أصبحت هنالك أساليب جديدة للتعامل مع المعلومات والبيانات المتداولة على الشبكة، إذ أتاحت هذه التكنولوجيا للمستخدم أن يتفاعل مع المحتوى الإلكتروني الموجود بعد أن كان استخدامه له محدوداً، فأصبح بوسعه أن يتفاعل ويتشارك مع بقية المستخدمين فيما يرونه على الشبكة من محتوى أياً كانت الصيغة التي يظهر عليها، وهو ما أدى إلى تنامي البعد الاجتماعي التفاعلي لشبكة الإنترنت، وخلق واقع جديد انطلقت من خلاله ظاهرة أخرى تعرف بشبكات التواصل الاجتماعيmedia Social[10].

ومنذ ظهور تكنولوجيا «ويب2.0» بدأت شبكات التواصل الاجتماعي تظهر باطّراد مستمر مثل فيسبوك Facebook، تويتر Twitter، يوتيوب YouTube وغيرها، وهي شبكات تسمح للمستخدم بإنتاج المحتوى الإلكتروني ونشره عبرها بشكل مباشر، وهو ما يعرف في أدبيات الإنترنت باسم المحتوى المعد من المستخدم (User-Generated-Content) لتمييزه

= Ofcom's Submission to the Byron Review in November 2007,Annex 6: Literary Review, A report for Ofcom By Andrea Millwood Hargrave and Sonia Livingstone, with David Brake Department of Media and Communications London School of Economics and Political Science, p.17. Ofcom, A new approach to public service content in the digital media age, Discussion paper, Ofcom, London, 2007.

(9) ويب 2.0/ (Web 2.0) تم تعريفه من قبل مخترعه أوريلي في مدونته الخاصة عام 2005 بأنه: «شبكة تقوم على دعامة تمتد إلى جميع الأجهزة المتصلة بها، ويمكن للتطبيقات القائمة على تكنولوجيا «ويب 2.0» أن تستفيد من جميع المزايا المتوفرة على تلك الدعامة، ويتم تطوير هذه الدعامة بشكل أفضل كلما زاد عدد المستخدمين للتطبيق بحيث يتم تداول البيانات/المعلومات عبرها من مصادر متعددة وبصيغ متنوعة تتصف بإمكانية اختلاطها ومشاركتها مع بقية المستخدمين عبر بناء للشبكة مصمم للمشاركة بين المستخدمين على نحو يهدف إلى إثراء الشبكة بخبرات المستخدمين أنفسهم، وهو ما يتخطى إمكانيات الطبعة الأولى من «ويب 1.0» وتزداد قابلية هذه التكنولوجيا للتطور كلما زاد عدد المستخدمين وتنوعت طرق استخدامهم وتداولهم للمحتوى عبرها».
O>Reilly, T., <Web 2.0: Compact definition?> O>Reilly Radar blog, 12005/10/, available online at: http://radar.oreilly.com/archives/200510//web-20-compact-definition.html

(10) O' Reilly, T., What Is Web 2.0: Design Patterns and Business Models for the Next Generation of Software, 2005.
وهو مقال مُترجم على الرابط: http://www.mazen.com.sa/what-is-web2/page1.htm، آخر زيارة 2018/6/6.

عن المحتوى الذي يتم إنتاجه ونشره من جهات احترافية[11]، الأمر الذي أدى إلى تفاقم إشكاليات الضبط خاصة حينما يتعلق الأمر بمحتوى يُحرره مستخدم مجهول الهوية، وفي بعض الحالات قد يتضمن المحتوى فعلاً مجرماً في القوانين الداخلية مثل جريمتي السب والقذف، فيثور التساؤل عن كيفية تطبيق القانون وتحديد الجهة المتحملة للمسؤولية عن هذا المحتوى. وكان ظهور تكنولوجيا ويب (2.0) علامة فارقة من حيث كيفية تعامل المستخدم مع محتوى الإنترنت، فمعها ظهرت مواقع المدونات Blogs التي تُمثل مواقع شخصية تسمح لمحرر الموقع أن يعرض محتوى من إنشائه، وهو محتوى تفاعلي يتيح لزوار المدونة أن يضيفوا تعليقاتهم على المحتوى، ثم تلا ذلك ظهور شبكات أوسع للتواصل الاجتماعي بين أعداد هائلة من أعضاء الشبكة مثل فيسبوك Facebook، تويتر Twitter، وغيرهما الكثير، وهو ما أسهم في رفع قدرة المستخدم على التعامل والتفاعل مع المحتوى الإلكتروني المعروض فهو لا يتلقاه فحسب وإنما يتفاعل معه بطرق شتى بالكتابة أو التسجيل الصوتي، أو بالصوت والصورة والفيديوهات، أو بكل ذلك في آنٍ واحد، ولا يقتصر الأمر على إنتاج المحتوى، وإنما التشارك فيه مع غيره من المستخدمين، الذين يملكون القدرة ذاتها عند تلقيهم للمحتوى، وأبرز مثال على ذلك موقع يوتيوب YouTube والمواقع الشبيهة به، والتي يتم تغذيتها يومياً بعدد لا يحصى من الفيديوهات التي يتم إنتاجها من أفراد، كما يحتوي كذلك على محتوى يتم إعداده من مؤسسات إنتاج احترافية، غير أن ما ينتجه الأفراد ضمن مثل هذه المواقع بالذات يحظى بأهمية خاصة، فهو ما أفرز الظاهرة المعروفة في الدراسات المتخصصة بسياسات الإنترنت بمصطلح «المحتوى المُعدِّ من المستخدم» ويُقصد به المستخدم العادي في حياته اليومية[12].

ومن الظواهر المرتبطة بالمحتوى الإلكتروني تبرز كذلك ظاهرة اندماج تكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاتصالات كلها جميعاً ضمن خدمات الإنترنت، وارتباط كلٍّ ذلك بالتكنولوجيا الرقمية Digitialisation التي جعلت هذا الاندماج ممكناً بعد أن كان لكلٍ منها نطاق منفصل يميّزه بصفات وخصائص تسمح للمشرِّع بأن ينظم كلاً منها على حدة في تشريعات ولوائح

(11) Blazquez, F. J. C., User-Generated Content Services and Copyright>: IRIS plus Legal Observations of the European Audiovisual Observatory, 20085-; Papacharissi, Z., <The Virtual Sphere 2.0: the Internet, the public Sphere, and Beyond> in Chadwick, A. Howard, N. editors, Routledge Handbook of Internet Politics, Routledge, Oxon, 2009, pp.230245-; Stanyer, J., <Web 2.0 and the Transformation of News and Journalism> in Chadwick, A. Howard, N. editors, Routledge Handbook of Internet Politics, Routledge, Oxon, 2009, pp. 201214-.

(12) للمهتمين بموضوع سياسات الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة توجد دراسات تغطي جوانب الموضوع في علاقته بظواهر أخرى في المجتمع من ذلك على سبيل المثال:
Chadwick, A. Howard, N. eds., Routledge Handbook of Internet Politics, Routledge, Oxon, 2009; Chadwick, A., Internet Politics: States, Citizens, and New Communication technologies, Oxford University Press, New York, 2006; Oates, S. & Owen, D. & Gibson, R. K. editors, The Internet and Politics: Citizens- Voters and Activists, Routledge, London, 2006; Hoff, J. & Horrocks, I. & Tops, P. editors, Democratic Governance and New Technology: Technologically mediated innovations in Political Practice in Western Europe, Routledge, London, 2000.

خاصة، أما في عصر اندماج التكنولوجيا Convergence [13] فقد أصبح هنالك مفهوم جديد للمحتوى يُعرف بمحتوى الوسائط المتعددة أو محتوى الملتيميديا Multimedia وهي خدمات للمحتوى الإلكتروني تُعرف بأنها ذات قابلية كبيرة لحمل عدة خدمات على وسيطٍ واحد، وبإمكان هذا الوسيط أن ينشر الخدمات المُحمَّلة عليه إلى عدة وسائط أخرى بما يجعله في ذاته شبكةً متعددة الوظائف في وقت واحد[14]، وهو ما ينبغي أن يوضع في الحسبان عند إنشاء أي تشريع متعلق به.

وضمن هذا الزخم من المحتوى الإلكتروني المتدفق عبر الشبكة فإن التساؤل المطروح هو: كيف يمكن للدولة أن تضبطه من الناحية المادية؟ وهل يمكن إعمال القوانين الوطنية لكل دولة على حدة على المحتوى الإلكتروني رغم اختلاف خصائصه عن المحتوى الإعلامي التقليدي خاصةً مع وجوده على شبكة دولية غير خاضعة لمبدأ إقليمية القانون، أمّا من الناحية المادية فيتم تداول المحتوى عبر ثقافات متعددة لكلٍّ منها مفهوم خاص ومختلف عن حرية التعبير أو الآداب العامة، فما هو مقبولٌ هنا يمكن أنْ يمثل جريمةً هناك، وعبر كل هذه الاختلافات يثور التساؤل كيف يتم تحديد المسؤوليات القانونية المترتبة على نشر المحتوى الإلكتروني في حال مخالفة القانون أو ثبوت وقوع ضرر ما بسببه، فالمحتوى الإلكتروني يحمل جميع صفات المحتوى التقليدي لكنّه يزيد عليه في أنه محتوىً تفاعلي في المقام الأول يمكن أن يطلع عليه عددٌ غير محدود من المستخدمين ودون تَقيدٍ بحدود الزمان والمكان، وهذا ما يمكن ملاحظته على سبيل المثال عند الاطلاع على الرقم الخاص بعدد مرات المشاهدة لفيديو معروض عبر موقع يوتيوب والذي قد يصل إلى رقم مليوني.

أما من الناحية التنظيمية البحتة تُشكِّل هذه الصفات والخاصيات للمحتوى الإلكتروني أمراً لم يعهد المشرع التعامل معه في تشريعات الإعلام التقليدي من صحافة ونشر أو إذاعة وتليفزيون، ولذلك تثور تساؤلات موضوعية وإجرائية أيضاً، فالأساس الفلسفي الذي تستند إليه تلك التشريعات يتأثر في الأصل بهامش الحريات المتاح قانوناً في مجتمع ما، وكذلك بالفهم السائد لمضمون الآداب العامة، وهي أمور تتعلق بالمفاهيم والقيم التي تَسود ضمن ذلك المجتمع وتختلف من مجتمع إلى آخر، فلا يمكن من ثمّ الاتفاق على مفهوم عالمي

(13) Tambini, Detal., Ibid, pp. 3037-.

(14) Marsden, C. & Verhulst, S.,>Convergence: A Framework for Discussion> , Ibid, pp. 120-. Tambini, Detal., Ibid, pp. 3037-.Price, M. & Verhulst, S., Self- Regulation and the Internet, Kluwer Law International, 2005, pp. 137150-. Sauter, W., <Regulation for Convergence: Arguments for a Constitutional Approach?> in Marsden, C. & Verhulst, S., Convergence in European Digital TV Regulation, Blackstone Press Limited, London, 1999, pp. 6598-. Noveck, B. S., <Thinking Analogue about Digital Television? Bringing European Content Regulation into the Information Age> Chapter 2 in Marsden, C. and Verhulst (Eds.), Convergence in European Digital Television, Blackstone Press Ltd: London, 1999, pp. 2164-. For example, the European approach to data protection has been integrated into the network so it is applicable by default beyond the region.

انظر كذلك: د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 203-206.

موحد للمحتوى الإلكتروني المخالف للقانون على شبكة الإنترنت، وتثور إشكاليات كذلك من ناحية المسار الإجرائي المتبع في إنشاء القواعد المنظمة لشؤونه، فضلًا عن آليّة تفعيل تلك القواعد على المحتوى، و هو بذلك يختلف تمامًا عن المحتوى الإعلامي التقليدي الذي يمكن للقانون الوطني أن ينظم جميع شؤونه من الناحية الموضوعية والإجرائية، فيحدد الجهة المختصة بتنفيذ أحكامه وحدود اختصاصاتها، وعادةً ما يتم تقرير مسؤولية الناشر أو الموزِّع أو المحرِّر باعتبارها من الآليات الأساسية لضمان الالتزام بقواعد النشر، بينما يختلف الأمر مع المحتوى الإلكتروني فمواصفاته غالباً لا تسمح باتباع نفس الآليات وإنما تتطلب إيجاد آليات قادرة على التعامل مع خصائصه والتكنولوجيا المستخدمة في إنتاجه[15].

ولكل ما تقدم من أسباب تتعلق بتركيبة الشبكة أو بطبيعة المحتوى الإلكتروني كان الأمر تحدياً كبيراً لا تعالجه التوجهات التقليدية في التشريعات الإعلامية، وهو ما استدعى أن يخضع الأمر لكثير من الدراسة في الدول المتقدمة في أمريكا وأوروبا بحثًا عن جهة تتحمل المسؤولية القانونيّة عمّا يدور على شبكة الإنترنت من أنشطة وما يتم تداوله عبرها من محتوى إلكتروني[16] وتكون حلقة وصل ما بين القانون الوطني والشبكة الدولية، فكانت تلك بدايات تقرير مسؤولية مزوّد الخدمة المحلي باعتبارها آليّة أساسية لضبط الإنترنت.

ويستخلص مما تقدم أن التطور المستمر في التكنولوجيا من شأنه أن يضاعف إمكانيات استخدام الشبكة وآلية التعامل مع المعلومات والبيانات المتوفرة عليها، ولا تزال الإنترنت تعِد بمزيد من التطور وذلك بسبب طبيعة وآلية التكنولوجيا المُوظَّفة فيها بما لها من قدرة غير محدودة على استيعاب ما يستجد من تكنولوجيا وبرمجيات تستفيد مما تتيحه الشبكة من مزايا، وكذلك في الشبكات المتفرعة منها أو المرتبطة بها، وهو ما يترجم في نهاية المطاف في نمو الأنشطة والخدمات المتنوعة التي تجري عبرها. ومع النمو الكبير واللامحدود في

(15) د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006: دراسة تحليلية نقدية– ملحق مجلة الحقوق، العدد الأول/السنة الحادية و الثلاثون– مارس 2007، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت. د. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق: العدد الرابع/ السنة الرابعة والعشرون– ديسمبر2000، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت. وباللغة الإنجليزية يُرجع إلى :Freedman, D., Ibid.

(16) لمزيد من المعلومات حول دور ومسؤولية مزود الخدمة، مع بيان الإشكاليات القانونية والدستورية المتنوعة التي تثور بسبب حلول المُزوِّد في ممارسته لذلك محل الدولة مع ما يكتنف ذلك من مزايا ومساوئ، خاصة من جانب مشروعية الممارسة ،يمكن الرجوع إلى:
Freedman, D., Op.cit. Harm and Offence in Media Content: Ofcom's Submission to the Byron Review in November 2007, Op.cit. Ofcom (), A new approach to public service content in the digital media age. Discussion paper, Ofcom, London, 2007; Zittrain, J., 'A History of Online Gatekeeping': Harvard Journal of Law and Technology, Vol. 19, No. 2, 2006, p. 253; Schruers, M., <the History and Economics of ISP Liability for Third Party Content>, Virginia Law Review, Volume 88, No. 1, March 2002, pp 20564-.
أما بشأن البحث في الجوانب الدستورية للموضوع، فيمكن الرجوع بصفة خاصة إلى رسالة الدكتوراه التي أعدتها الباحثة، مرجع سابق.

الأنشطة والخدمات على شبكة الإنترنت تنمو كذلك احتمالات استغلال الشبكة في أنشطة غير مشروعة، ومن ذلك احتمال انتشار المحتوى الإلكتروني المؤذي أو المخالف للقانون، فظهرت الحاجة إلى إيجاد حلول تكنولوجية للضبط تتوافق مع مواصفات الشبكة، وهو ما يتناوله الجزء التالي من الدراسة.

المطلب الثاني
الحوكمة التكنولوجية للإنترنت

يتعرض هذا القسم من الدراسة للجانب التكنولوجي في شبكة الإنترنت من منظور قانوني لإدراك كيف يتم ضبط الشبكة ذاتياً من خلال بنائها اعتماداً على "الضوابط التكنولوجية" التي تُمثِّل أساس الحوكمة التكنولوجية للشبكة، وهو ما يُميِّزها عن غيرها من وسائل الإعلام والاتصالات التقليدية، ولهذا الغرض يقدم المطلب في الفرع الأول منه نبذة عن التكنولوجيا المُوظَّفة في شبكة الإنترنت لغرض ضبط سلوكيات الاستخدام والمحتوى الإلكتروني وهي جوهر الحوكمة التكنولوجية لها، ثم يبين أهمية الدور الذي تقوم به الشركات الخاصة المُزوِّدة لخدمات الإنترنت في الحوكمة التكنولوجية للشبكة في الفرع الثاني منه، ورغبةً في تأسيس فهم متكامل عن موضوع هذه الدراسة ستتم الإشارة بإيجاز إلى بعض المفاهيم التكنولوجية الأساسية التي تحكم بنية الشبكة وطريقة عملها في الفرع الثالث من المطلب وذلك لأهميتها.

الفرع الأول
الضوابط التكنولوجية وسيلة التحكم الذاتي

مع النمو المتسارع لشبكة الإنترنت ظهرت مشكلات في الواقع العملي تطلبت إيجاد آلية ملائمة لضبط الشبكة، فمن الناحية التكنولوجية الفنية ظهرت الحاجة لتأمين متطلبات سلامة الشبكة واستمرارية عملها دون انقطاع، وكذلك إلى حماية الخصوصية والسرية للبيانات المتداولة عبرها وخاصة ما يتعلق بالتعاملات التجارية، وكان القلق قد ثار لدى عدد من الحكومات من احتمالات استخدام الإنترنت في أغراض غير مشروعة، وكان ذلك سبباً في تعرض الشركات ذات الصلة بخدمات الشبكة لضغوطات من جهات حكومية رغبةً في إيجاد حلول ملائمة من طبيعة تكنولوجية تستجيب لمتطلبات القوانين الوطنية وتحد من الاستخدام غيرالمشروع للشبكة، وإن المتتبع لتاريخ حوكمة الإنترنت يجد أن الحلول التكنولوجية التي ابتكرت أو التي تم تطويرها على الشبكة كانت في معظمها استجابة لأهداف حكومية أو لتحقيق أغراض تجارية تتعلق بأمن المعاملات التجارية، كما كان السعي الدائم من صناعة الإعلان للوصول إلى المستهلك المستهدف سبباً في تطوير كثير من التقنيات والخدمات المختلفة، ولعلّ القاسم المشترك ما بين هذه الحلول هو إمكانية دمجها في البنية التحتية للشبكة لتعمل تلقائياً على توفير خصائص تجعلها تستجيب ذاتياً ومن تلقاء نفسها

دون حاجة لتدخل المستخدم، وربما من دون علمه أيضاً[17].

ويعود الفضل في قدرة شبكة الإنترنت على استيعاب كل ذلك إلى بنيتها التكنولوجية بما تتكون منه من أجهزة وبرامج وأنظمة تكنولوجية تسمح لها بحمل وتوزيع كم عظيم من المعلومات والبيانات بصيغ مختلفة، وكذا بتوفير خدمات متنوعة لا حصر لها (معلوماتية، تجارية، ترفيهية، اجتماعية وغير ذلك) مما يظهر لمستخدم الشبكة. ويسهم تصميم الشبكة من الناحية التكنولوجية في استيعاب أي قواعد موضوعية أو شكلية تهدف إلى ضبط سلوكيات الاستخدام من خلال تحويلها إلى ضوابط تكنولوجية يتم دمجها داخل بناء الشبكة فتعمل ذاتياً لتحقيق الغرض منها حسبما هو موضح في هذه الدراسة. ومن الناحية التنظيمية، فإن البنية التحتية للشبكة هي ذاتها التي تتيح الإمكانية لضبط ما يجري عليها من أنشطة، وما يتم تداوله عبرها وخلالها عن طريق الضوابط التكنولوجية المدمجة فيها وتعرف باللغة الإنجليزية ب(constraints based–Technology) ، فتصميم الشبكة يسمح بدمج أنظمة تشغيل مبرمجة بحيث تعمل ذاتياً وتستجيب تلقائياً لما يقوم به المستخدم دون تدخل منه، وتحتوي الشبكة على أنظمة متعددة ومتداخلة بوظائف لا حصر لها، لكن القاسم المشترك فيما بين هذه الأنظمة والبرامج والتطبيقات هو أنها مصممة بحيث تحتوي في ذاتها على آلية الضبط الخاصة بها، ويمثل هذا الجانب في الواقع وسيلة الحوكمة التكنولوجية للشبكة.

ويعود الفضل في شرح آلية الضبط التكنولوجي للشبكة إلى الدراسات التي قام بها «ريدنبرغ»[18] و«ليسيغ»[19] بصفة خاصة، فهما أول من تكبَّد عناء البحث عن صيغة مفهومة للقانون الذي تخضع له شبكة الإنترنت، وتُمثِّل كتابات هذين المفكرين أولى المحاولات لتحليل تكنولوجيا الإنترنت من منظور قانوني يهدف لإيجاد نظرية تشرح الكيفية التي يتم ضبط الشبكة من خلالها، وتقوم النظرية على أساس أن الضوابط التكنولوجية/-Technology based Constraints[20] المدمجة في الشبكة هي الأساس في حوكمة الإنترنت من الناحية التكنولوجية، لذلك يحتاج القانوني المهتم بهذا الفرع من القانون أن يُلِم بأساسيات تصميم شبكة الإنترنت ليدرك كيف تقوم هذه الضوابط التكنولوجية بوظيفتها في تفعيل قواعد موضوعة سلفاً لضبط السلوك أو المحتوى الإلكتروني عبر الشبكة، وهي وظيفة تشبه

(17) حول تطور اتجاهات ضبط الإنترنت يُرجع إلى ما يلي:
Charlesworth, A., "The Governance of the Internet in Europe" Ch3 in: Yaman Akdeniz editor and others The Internet, Law and Society, Pearson Education Limited: UK, 2001, p.52: Zittrain, J., The Future of the Internet and How to Stop It, Yale University Press, US, 2008, pp. 735-; Wu, T., The Master Switch: The Rise and Fall of Information Empires,: Alfred A. Knopf, New York, 2010. A Brief History of the Internet, Op.cit.

(18) كانت أول دراسة منشورة للمفكر ريدنبرغ في هذا المجال الدراسة التالية:
Reidenberg, J. (1998), 'Lex Informatica: the Formulation of Information Policy Rules Through Technology': 76 Texas Law Review, no.3 Feb, 554- 584.

(19) () Lessig, L., Op.cit.

(20) لمزيد من المعلومات يرجع إلى الدراستين المشار إليهما في المرجعين السابقين.

وظيفة القواعد القانونية ولوائح الضبط الإداري حين تقوم بضبط السلوك في المجتمعات الواقعية وفقاً لقواعد مجردة، وهو قياسٌ مع الفارق، فلكلٍّ منهما نظامٌ يحكمه، وأما عن الضوابط التكنولوجية فهي تدمج في الشبكة من خلال «البرمجة» أو «التشفير» المتبع في تصميم الأنظمة والبرامج والتطبيقات المرتبطة بها، وعلى سبيل المثال تُعتبر الشروط التي تواجه المستخدم عند رغبته في التسجيل بشبكة اجتماعية ما، مثل فيسبوك أو تويتر، مثالاً يُعبِّر عن كيفية تطبيق أحكام وقواعد موضوعية تم تصميم التطبيق الخاص بالشبكة على أساسها، بحيث يعمل التطبيق على تفعيلها تلقائياً وفقاً لما هو مصمم له، ولا يمكن للمستخدم أن يتخطّى هذه المرحلة في التسجيل إذا رغب في الاشتراك بالشبكة الاجتماعية المطلوبة والتمتع بالخدمات التي تقدمها له، ويمتدّ ذلك إلى كيفية استخدامه للخدمة إذ يبقى في إطار رقابة القائمين على هذه الشبكة.

وحيث إن الإنترنت بطبيعتها شبكة دولية تسمح لأنظمة غير محدودة بالعمل من خلالها دون تقيد بحدود الزمان والمكان، فهذا ما وضع القوانين الداخلية للدول في مواجهة واقع جديد تتضاءل فيه قدرة الدولة على إعمال قوانينها الوطنية بشكل مباشر على ما يدور في الإنترنت أو غيرها من تطبيقات التكنولوجيا الرقمية المرتبطة بها من أنشطة ومحتوى إلكتروني، إذ تعمل الشبكة على ربط ملايين من أجهزة الحواسيب والتي تشمل أنواعاً كثيرة من الأجهزة التي تتوفر لها إمكانية استقبال وإرسال وتخزين المعلومات/البيانات حول العالم في صور متنوعة، مكتوبة أو مسموعة، أو مرئية/مسموعة أو كل ذلك معاً، خاصة مع ما تشهده الشبكة من نمو مطرد في عدد مستخدميها حول العالم، والذي زاد منذ عام 2000 حتى نهاية شهر يونيو من عام 2018 بنحو(1066 %)[21]، ومن الظواهر المرصودة كذلك انتشار تكنولوجيا الإنترنت المتنقل/المحمول من خلال الباقات التي تتوفر ضمن خدمات الاتصالات التي توفرها شركات الاتصالات حول العالم[22]، والجدير بالذكر أن اللغة العربية تحتل المرتبة الرابعة ضمن اللغات العشر الأكثر استخداماً على الإنترنت[23].

الفرع الثاني
بروز دور مزودي الخدمة في حوكمة الإنترنت

يوجد عدد كبير من الخدمات الإلكترونية التي تتوفر على الإنترنت، ومن حيث وظيفتها يمكن تقسيمها بصفة عامة إلى مجموعات رئيسية تتمثل في خدمات البريد الإلكتروني،

(21) Internet Usage Statistics The Internet Big Picture: World Internet Usage and Population Statistics, last updated on March 31, 2017, available online at: http://www.internetworldstats.com/stats.htm, last accessed on 062017/08/.

(22) ITU (2016), ICT Facts and Figures 2016, (Geneva International Telecommunication Union).

(23) World Internet Usage and Population Statistics: Internet World Users by Language, Top 10 Languages, last updated on March 31, 2017, available online at: http://www.internetworldstats.com/stats7.htm , last accessed on 062018/06/.

خدمات البحث، خدمات المحادثة، خدمات التواصل الاجتماعي، الشبكات القائمة على تكنولوجيا ويب 2.0 بأنواعها المختلفة، وخدمات التجارة الإلكترونية[24]. وإن الإلمام بالحوكمة التكنولوجية للإنترنت يتطلب إدراك جوانب أساسية عن الخدمات المتوفرة على الشبكة باعتبارها محل الضبط والتنظيم، ونشير هنا إلى ما يظهر للمستخدم من خدمات عند اتصاله بالإنترنت، وفي هذا السياق ينبغي للباحث القانوني أن يدرك أمرين جوهريين، الأول هو أنواع الخدمات المتوفرة من حيث تصنيفها، والثاني هو الدور الذي يلعبه كل من مزود خدمة الإنترنت ومزود خدمات المحتوى الإلكتروني في محاولات ضبط الشبكة.

وبناء على الحقائق التي تضمنتها الأجزاء السابقة من الدراسة عن شبكة الإنترنت فإن من الأهمية بمكان أن يدرك المعنيون بأمور ضبط وتنظيم السلوك والعلاقات عبرها الدور الذي يقوم به مزودو الخدمة بالذات ضمن هذه المنظومة، والمقصود مزودو الخدمات التالية على وجه التحديد: الإنترنت، البرودباند، المنصات/portals، محركات البحث مثل "قوقل" و«سفاري»، وبرامج الوسائط المتعددة مثل ميديا بلاير/MediaPlayer، وخدمات الاتصال عبر بروتوكول الإنترنت/Telephony TP[25].والوقع أن مزود خدمة الإنترنت هو من يمثل أول طرف في تلك الشبكة من الخدمات الأساسية، ويكون اتصاله ببقية الشبكات المرتبطة بالإنترنت من خلال شركات العمود الفقري للإنترنت وهي شركات محدودة في العالم من بينها شركتا أي تي أند تي/AT&T ، وفيريزون /Verizon، وتقدم هذه الشركات تغطية عالمية عبر القارات، وتتصل كل منها بشبكة الشركة الأخرى، كما تتصل بالشبكات المحلية الداخلية في كل دولة تتوفر بها خدمات الإنترنت[26]، ويمكن تشبيه الدور الذي تقوم به هذه الشركات بتاجر الجملة من حيث إن الاشتراك في الخدمة التي يقدمها يكون متاحاً فقط لمزودي الخدمة الرئيسيين، ويقوم المُزوِّد الرئيسي داخل كل بلد بتوفير الخدمة للأفراد والجهات المختلفة بصورة مباشرة، وهو ما يشبه صورة تاجر التجزئة في تعامله المباشر مع الجمهور.

وبناء على الشرح الوارد في الفقرة السابقة، يظهر لنا أن مزود الخدمة الداخلي هو الطرف الوسيط بين المستخدم وبقية الشبكات التي يتصل بها، لذا كان من الطبيعي أن يظهر له دور رئيسي بصفة خاصة في محاولات ضبط الإنترنت منذ بداية نشأتها، وخاصة ما يتعلق بضبط المحتوى الإلكتروني، وذلك بتفعيل الضوابط التكنولوجية عبر البنية التحتية للشبكة التي تقع ضمن إدارته وسيطرته[27].

(24) Chadwick, A.(2006), Op.cit, p.6

(25) د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 189-206.

Noam, E., the Internet: Still Wide Open and Competitive?, Oxford Internet Institute Issue Brief, No.1, August 2003, p.2.

(26) Kurose, J. F. & Ross, K. W., Computer networking: A Top-Down Approach Featuring the Internet, 2nd ed., Pearson Education, US, 2003, p39.

(27) يمكن الرجوع في شأن تأثير الحكومات على إدارة مزودي خدمات الوسائط للدراسة التالية:
Goldsmith, J. & Wu, T., Op.cit, pp. 6585-.

الفرع الثالث
مفاهيم أساسية في الضبط التكنولوجي

سبقت الإشارة إلى أن الضوابط التكنولوجية على الإنترنت هي التي تعمل على تفعيل القوانين لضبط السلوك والمحتوى المتداول عبرها، ولا يخلو قانون أو تشريع مرتبط بالإنترنت من الإشارة إلى عدد من المفاهيم والتعريفات الفنية ذات الصلة بغرض تحديد نطاق تطبيقه وما تسري عليه أحكامه، مثلما أنه لن يخلو من أحكام خاصة بتنظيم جوانب فنية وتكنولوجية خالصة، فعلى سبيل المثال – في الكويت – ضمت المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 2014في شأن المعاملات الإلكترونية ما يزيد عن عشرين تعريفاً لمصطلحات تكنولوجيًة لأغراض تطبيقه، ولذلك فإن أي محاولة لفهم النظام الذي يحكم عمل الإنترنت وما يجري عليها من أنشطة ومعاملات لن تكتمل بدون التعرض للجانب الفني في الشبكة، ويسري ذلك بطبيعة الحال على أي محاولة لدراسة الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بها. والواقع أن آلية الضبط التكنولوجي للإنترنت والشبكات المتصلة بها تقوم على أربعة مفاهيم أساسية سيتم شرحها تباعاً فيما يلي من الدراسة:

أولاً–الإنترنت شبكة لتبادل حزم المعلومات بنظام / Packets switching:

وفقاً لهذا المفهوم يكون مرور المعلومات والبيانات على شبكة الإنترنت عبر روابط الاتصال ما بين (Hosts) أو (Endsystems) والمقصود بذلك أجهزة الحاسوب، أو ما يقوم مقامها من وسائل التكنولوجيا الحديثة[28]، حيث يتم الارتباط بين أجهزة الحواسيب عبر الشبكة وتتبادل المعلومات والبيانات فيما بينها بآلية مبتكرة من خلال تقسيمها أو تفكيكها إلى مجموعة من الإشارات على هيئة (حزم/packets) ثم يقوم بروتوكول التحكم (IP) بإعادة قيادة الحزم المفككة إلى وجهتها المقصودة بعد إعادة تجميعها، وبهذه الآلية تنساب المعلومات عبر الشبكة بمعدلات سرعة متفاوتة تعتمد على التردد، ويلاحظ أن أجهزة الكمبيوتر تتصل بالشبكة ولا تتصل ببعضها، بمعنى أنه حتى يتم الاتصال بين أجهزة الحاسوب عبر الشبكة يجب أن يكون كل منها متصلاً بالإنترنت عبر (مقسم/Router) والذي يمثل الوسيط للمعلومات/البيانات الداخلة أو الخارجة إليه عبر الروابط، وفي هذا السياق يسمى مقدار المعلومات/البيانات المتداولة (حزمة) وتتدفق الحزم بين الجهة المرسلة والجهة المستقبلة وهي في حقيقة الأمر أنظمة حاسوب[29].

(28) RFC 970 - On packet switches with infinite storage by John Nagle, December 1985;Cerf, V. G. and the Computing Research Association (1995, 1996, 1997), Computers Networking: Global Infrastructure for the 21st Century, online available at: http://www.cs.washington.edu/homes/lazowska/cra/networks.html, last accessed on 062017/08/.

(29) RFC 791: Postel, J. editor (1981), Op.cit. Lessig, L., Code and Other laws of Cyberspace, Basic Books, New York, 1999, pp. 44102 100- ,46-; Lessig, L., Code: Version 2.0, 2nd ed., Basic Books, U.S, 2006, p.43.

وباختصار، يقوم نظام تبادل الحزم على أساس أن يكون التواصل عبر تجزئة البيانات/ المعلومات إلى حزم صغيرة مُعرَّفة في ذاتها بطريقة تسمح بمعرفة مصدرها، بمعنى من أي جهاز أتت وإلى أين تتجه بسعة محددة لكل حزمة، وبهذه الكيفية تكون الحزمة قابلة للتتبع، فإذا ضلت الطريق إلى وجهتها يمكن إعادة إرسالها من مصدرها الأصلي، كما يقوم الجهاز المستقبل بإخطار المرسل بوصول الرسالة بما يحد من اتخاذ أي إجراءات إضافية لإعادة الإرسال، ويجري ذلك كله عبر الشبكة والأجهزة المتصلة بها وفقاً لتكنولوجيا (ICP/TCP) وهي بروتوكولات تجزئة البيانات إلى حزم والتي تعرف علمياً ببروتوكولات الإنترنت[30].

ثانياً- بروتوكولات الإنترنت (ICP/TCP):

يُعرِّف (بيرنرز-لي) بروتوكولات الإنترنت بأنها: «لغة برمجة ومجموعة معايير تسمح للحواسيب المتصلة بشبكة الإنترنت بالتفاعل معاً بطريقة محددة ومعرفة»[31]. وتقوم هذه البروتوكولات بوظيفة التعريف من خلال آليتين، الآلية الأولى تعمل على تعريف الكمبيوتر المتصل بالإنترنت من خلال (IP) خاص به وهو بمثابة هوية خاصة به على الشبكة[32]، بينما تعتمد الآلية الثانية على فكرة مُعرِّف الخدمة، إذ يكون لكل خدمة متوفرة على الإنترنت مُعرِّف خاص بها وهو ما يعرف بـ«Number Port Protocol» ومثال على ذلك معّرف هامش «HTTP» المخصص لنشر وقراءة النصوص المكتوبة التي يتم تداولها عبر الإنترنت، وينتمي إلى فئة IPv4 وهي الطبعة الأصلية التي تم تطويرها إلى طبعة أحدث تعرف بـ IPv6 وتتميز بخصائص أكفأ من ناحية قدرتها على تحديد هوية المُرسل والمُستقبل للمعلومات عبر الإنترنت[33]، ومن شأن ذلك أن يسهم في رفع إمكانيات الشبكة ذاتها في الضبط والتحكم، وهو ما يؤدي إلى الحد من قدرة المستخدمين على الدخول للشبكة بطريقة تحجب هوياتهم، وهو أمرٌ تتيحه في الواقع وسائل تكنولوجية مصممة خصيصاً للالتفاف على تكنولوجيا الآي بي (IP)[34].

ثالثاً- مفهوم انقسام الشبكة إلى طبقات Layers/:

إن من الأسس النظرية لتحليل الضبط الإلكتروني للشبكة من منظور قانوني هو مفهوم «الطبقات» الذي قام المفكر «ليسيغ» بتطويره لشرح كيفية ضبط الشبكة إلكترونياً، وهو مفهوم نظري يهدف في الأساس إلى تحليل بنية الشبكة من منظور قانوني ويُوضِّح كيف يتم تحويل القواعد الموضوعية المختلفة إلى ضوابط تكنولوجية تعمل ذاتياً داخل الشبكة

(30) RFC 791: Postel, J. editor, Op.cit; Cerf, V. G. and the Computing Research Association (1995, 1996, 1997), Op.Cit.

(31) Berners-Lee, T. with Fischetti, Weaving the Web: the Past, Present and Future of the World Wide Web by its Inventor, Orion Business, UK, 1999.

(32) HTTP: هو اختصار لعبارة (Hypertext transfer protocol). لمزيد من المعلومات عن تكنولوجيا TCP/IP انظر: Lessig, L., Code and Other laws of Cyberspace, Basic Books, New York, 1999, pp. 100- 102.

(33) لمزيد من المعلومات حول تكنولوجيا IPv6 انظر:
Hinden, R. & Deering, S., Internet Protocol Version 6 (IPv6) Addressing Architecture, RFC 3513 Internet Society, April 2003.

(34) Shawn, H. (2001), 'Translating Privacy Values with Technology': 7 B. U. J. Sci. & Tech. L. 288; Lessig, L., Code: Version 2.0, 2nded., Basic Books: U.S, 2006, p. 54.

نفسها، وكان مفهوم الطبقات قد استخدم لأول مرة من قبل «يوتشايبينكلر»[35] ثم استعان به «ليسيغ»[36] في نظريته لتحليل قوانين الإنترنت إلى ثلاث طبقات كالتالي:

1- **الطبقة الأولى:** تُمثِّل الأجزاء المادية للشبكة، ويشمل ذلك بنيتها التحتية من أجهزة وكابلات وترددات راديو وغيرها من مواد.

2- **الطبقة الثانية:** تُمثِّل الطبقة المنطقية التي تشمل البرامج (software) المحتوية على نظام التشغيل، والتي تستوعب القواعد الموضوعية المختلفة وتجسدها في صورة ضوابط إلكترونية.

3- **الطبقة الثالثة:** طبقة المحتوى الإلكتروني التي تظهر للمستخدم عند تصفح الإنترنت، ويمثل الجهاز الذي يتم الدخول به إلى الشبكة الطرف النهائي في هذه المنظومة[37].

ويُمثل مفهوم الطبقات محاولة فلسفية لا ترمي فقط إلى وصف تصميم بنيه الشبكة، وإنما تهدف إلى المحافظة على معمار بنائي بسيط لها بأقل حدٍّ من القيود والضوابط، وكان الهدف عند وضع التصميم الأصلي الأولي لشبكة الإنترنت هو إنشاء شبكة حرة تماماً يكون المستخدم فيها هو المتحكم بطريقة استخدامه لها.

رابعاً- ضبط الشبكة بآلية (من طرف إلى طرف/E-E-2):

بناءً على تراتبيّة «الطبقات» الموضحة في المفهوم السابق، يظهر مفهوم آخر هو مفهوم «من طرف إلى طرف» أو ما يعرف بالإنجليزية بـ «End–to end»[38]، و يرمز له اختصاراً ب (e–2–e)، والمقصود بالطرف هاهنا هو الحاسوب الأخير والذي يفترض أن يمثل المستخدم الذي يتصل بالشبكة عبر جهاز حاسوب، وكان التصميم المبكر لشبكة الإنترنت في مراحل نشأتها الأولى يهدف إلى إنشاء شبكة تجعل خاصية التحكم في المحتوى الإلكتروني المتداول عبرها من صلاحيات المستخدم الذي يُنشئ المحتوى، وكان الغرض من اتباع هذا الأسلوب في التصميم هو إعطاء الحرية الكاملة للمستخدم باعتبار أنه يسيطر على المحتوى الإلكتروني الصادر عنه، ويشمل ذلك قدرة المستخدم على تطوير تطبيقات Applications بمعزل عن الجهات التي تقوم بتشغيل شبكة الإنترنت أو تُزوِّد المستخدم بالخدمة، وفي سياق هذا التقسيم للاختصاصات تعنى الجهات المُشغلة بأمور أمن الشبكة واستمرارية تشغيلها ويعنى المستخدم بأمر المحتوى وما يتعلق به[39]. وكانت الفلسفة التي ينطلق منها هذا التوجه تقوم على فكرة جديدة في وسائل الإعلام والمعلومات تقوم على حيادية الشبكة

(35) Benkler, Y., From Consumers to Users: Shifting the Deeper Structures of Regulation, Federal Communications Law Journal 52, 561, 5622000 ,63-.

(36) Lessig, L., the Future of Ideas: the Fate of Commons in a Connected World, First Vintage Books Edition, New York, 2001, p 23.

(37) Op.cit.

(38) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الوصف الذي قدمه مصممو هذه الخاصية في شبكة الإنترنت فيما يلي:
Reed, D. P. et al., Commentaries on «Active Networking and End-to-EndArguments,» 12 IEEE Network 66, 6971-, May-June 1998.

(39) Op.cit.

Net Neutrality[40]، فبخلاف المحتوى الذي يصدر من وسائل الإعلام التقليدية في صورها المختلفة من إذاعة وتلفزيون وصحافة ودور نشر، كانت الفكرة التي انطلق منها المحتوى الإلكتروني تقوم على إعلام الفرد لا إعلام المؤسسات الاحترافية، وهو ما أفسح المجال أمام إعلام فردي يخضع لمعايير وذائقة المستخدم لشبكة الإنترنت ذاته، دون حاجة لأن يتقيد بالضوابط والمعايير التي تلتزم بها تلك الجهات، وهي معظمها مؤسسات إعلامية احترافية تتوجه إلى جمهور من المتلقين بما يوجب خضوعها لقوانين النشر والإعلام فيما يتعلق بالمحتوى التقليدي الذي تنتجه[41].

إلا أن ذلك التوجه نحو حيادية الشبكة لم يستمر، فمع نمو الشبكة وتزايد مستخدميها خضع تصميمها لعدة تعديلات حدَّت من هذه القابلية التي كانت تتميز بها شبكة الإنترنت[42]، ومع تضاعف حجم المحتوى الإلكتروني الذي يتدفق عبرها، وتنوع الأنشطة التي تجري من خلالها دون حدود، استدعى الأمر أن يجري دمج أنواع جديدة من الضوابط التكنولوجية داخل الشبكة نفسها بغرض ضبط المحتوى الإلكتروني والأنشطة الجارية على الإنترنت، وكان ذلك يحدث بغرض تحقيق أهداف متنوعة إما فنية أو إدارية أو قانونية أو حتى سياسية، وعلى سبيل المثال، كانت الحاجة لتدعيم معايير أمن شبكة الإنترنت سبباً في ابتكار بروتوكول للإنترنت يعرف ب كوكيز/ Cookies وهو يسمح لمزود خدمة الويب بأن يدخل كمية صغيرة من البيانات على جهاز المستخدم حتى يتمكن من التعرف عليه عند انتقاله من صفحة إلى صفحة أخرى[43]، ثمّ تم تطوير خواص الكوكيز فيما بعد لأغراض تجارية للتعرف على اهتمامات المستخدم والاستفادة من ذلك عند توجيه إعلانات تسويقية، بحيث تُركز على اهتمامات المستخدم ذاته من سلع وخدمات بحسب المواقع التي يفضل تصفحها، ويظهر كذلك تأثير الحكومات على الإنترنت فيما تمارسه من ضغط على مزودي خدمة الإنترنت لممارسة قدر من الرقابة على المحتوى الإلكتروني الذي يظهر للمستخدمين ضمن نطاقها الجغرافي لضمان الالتزام بالقوانين السارية فيها، وأبرز مثال على ذلك ما تفرضه جمهورية الصين الشعبية من قيود على مستخدمي الإنترنت فيها لضمان توافق سلوكيات المستخدمين والمحتوى الذي يتداولونه عبرها مع النظام العام في الدولة وقوانينها وسياساتها الداخلية، والجدير بالذكر أن الحكومة الصينية تستعين بشركات أمريكية لتقوم بهذه المهمة[44].

(40) يمكن لمن يرغب بدراسة جدلية «حيادية الشبكة» البدء من ملخص أعده المفكّر «تيم ووTim Wu»، يقدم فيه شرحاً موجزاً عن النظرية وهو متوفر على المرجع التالي:

Wu, T. Network Neutrality FAQ, 26 December 2008, available on: http://www.timwu.org/network_neutrality.html, last accessed on 08/08/2017.

(41) د. علياء سامي عبدالفتاح، الإنترنت والشباب–دراسة في آليات التفاعل الاجتماعي، دار العالم العربي، القاهرة، 2009.

(42) للاطلاع على اتجاهات ضبط وحوكمة الإنترنت يمكن الرجوع إلى:

Zittrain, J., Op.cit, pp. 7-35; Wu, T., The Master Switch: The Rise and Fall of Information Empires, Alfred A. Knopf, New York, 2010.

(43) يوجد وصف مفصل لكيفية دمج الضوابط التكنولوجية داخل الشبكة فيما يلي:

Lessig, L., Code: Version 2.0, 2nded., Basic Books: U.S, 2006, pp. 38-60.

(44) لمزيد من المعلومات حول موضوع الرقابة على الإنترنت في الصين، يمكن الرجوع إلى ما يلي:

Goldsmith, J. & Wu, T., Who Controls the Internet? Illusions a Borderless World, Oxford University Press, 2006, pp87-104; Al-Harbi Alyamamah, Op.Cit, Pp.62-63.

المبحث الثاني
حوكمة الإنترنت: حلول وتطبيقات

كشفت لنا الأجزاء السابقة من الدراسة قصور آليات الضبط التقليدي من قبل الدولة عن مواجهة التحديات القانونية للإنترنت والتكنولوجيا الحديثة، وظهور الحاجة إلى إيجاد طرق بديلة يتعاون فيها كل الأطراف المرتبطة بالإنترنت، فظهر مفهوم «حوكمة الإنترنت» للدلالة على تلك الآليات البديلة والسياسات التي تنظم أمرين أساسيين في الإنترنت يتعلق الأول منهما بتشغيل وإدارة و صيانة الشبكة وبنيتها التحتية من الناحية التقنية، بينما يتعلق الثاني بالجانب الظاهر منها أي المحتوى والأنشطة التي تمارس عبرها، إلا أنه لم يستدل في الكتابات السابقة في هذا المجال على تعريف متفق عليه لمفهوم الحوكمة (45). ويمكن تلخيص المجالات التي تدخل ضمن حوكمة الإنترنت من دون التوسع في شرحها في خمسة موضوعات أساسية:

- حوكمة البيئة السيبرانية وحرية المستخدم.
- الحوكمة من خلال جهات عالمية أو منظمات دولية ذات صلة بشؤون الإنترنت مثل المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية WIPO ومؤسسة آيكان/ICANN فيما يخص نظام تسجيل أسماء النطاق/Domain العالمي.
- حوكمة اقتصادية تركز على قوانين السوق وضبط المنافسة فيما يتعلق بالإنترنت([46]).
- حوكمة تنبع من قوانين الدول وأنظمتها الداخلية تدمج في الشبكة العالمية.
- حوكمة البنية التحتية للشبكة من خلال التحكم في البرامج (Software).

وتركز هذه الدراسة على الموضوعين الرابع والخامس باعتبارهما مرتبطين بالحوكمة التكنولوجية للإنترنت. ولأغراض هذه الدراسة بالذات يقترح تعريف الحوكمة التكنولوجية للإنترنت بما يلي: :مباشرة الضبط والتنظيم من قبل جهات متعددة من أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص استنادًا إلى قواعد مجردّة موضوعة سلفًا، ويتّبع لتنفيذها أساليب ضبط متنوعة تؤدي إلى ترتيب آثار تظهر لمستخدم شبكة الإنترنت عند اتصاله بها عبر أي من وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتعتمد بشكل أساسي على الضوابط التكنولوجية المدمجة في البنية التحتية للشبكة، وتجد هذه القواعد مصدرها إما في أحكام صادرة بتشريعات عامّة مثل القوانين واللوائح والقرارات، أو من مصادر التزامات خاصّة مثل العقود أو الاتفاقيات، أو مصادر مختلطة منهما معاً، أو غير ذلك من مواثيق عمل أو قواعد سلوك، أو أي مصدر آخرمن شأنه أن يُرتِّب أثراً قانونياً فيما يتعلق بسلوك مستخدمي شبكة

(45) Solum, L. B. Models of Internet Governance, Illinois Public Law Research Paper No. 0745 ,25- pages; U Illinois Law & Economics Research Paper No. LE08027-, Sep 3, 2008).

(46) Op.Cit.

الإنترنت أو ما يجري عليها من أنشطة بصفة عامة، ويكون لكل ذلك آثار وتبعات قانونية من حيث تحديد القانون واجب التطبيق والمحاكم المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن علاقات أو معاملات أو محتوى إلكتروني يتم تداوله عبر شبكة الإنترنت العالمية».

ومن الحقائق الأساسية في الحوكمة التكنولوجية للإنترنت يظهر دور مزود الخدمة الذي يُكوِّن حجر الأساس وهو ما يقتضي تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول
تقرير مسؤولية مزودي الخدمة

تقدمت الإشارة إلى أنه حين تم إطلاق خدمات الإنترنت لجمهور المستخدمين كان ذلك يجري بموجب اتفاقية/عقد اشتراك في الخدمة يُبرم ما بين المستخدم وأحد مزودي الخدمة المصرّح لهم بذلك في دولة ما، وهي في الغالب شركات تجارية خاصة، فتخضع الاتفاقية لأحكام القانون الخاص، ومع خدمات الاشتراك بالشبكة عادةً ما يقوم مُزوِّد الخدمة بتوفيرخدمات المحتوى الإلكتروني عبر صفحته الأساسية أو عبر منصة/Portal مثلما هو موجود على سبيل المثال على موقع (msn.com) أوYahoo.com)) فيحصل المستخدم من الصفحة الرئيسية للمزود على مجموعة أخرى من الخدمات مثل البريد الإلكتروني، الأخبار، خدمات الترفيه وغيرها.

ولما كان مزود الخدمة هو الأقدر تكنولوجياً على تفعيل الضوابط التكنولوجية داخل بنية الشبكة التي تقع ضمن دائرة سيطرته وقدرته على التحكم، ظهر الاتجاه إلى الاستعانة به ليكون شريكاً أساسياً في آلية ضبط الإنترنت ومكافحة ما يجري عليها من سلوك غير مشروع، أو محتوى غير مرغوب به، بحيث يمكن البدء بالمزود للحد منها أو لضبط الأنشطة التي تجري من المستخدمين الذين يتعاقدون معه، وذلك دون إغفال حدود قدرته وإمكانياته الإدارية والتكنولوجية[47]، فكان الاعتماد على المُزوِّد حلاً واقعياً لجأت إليه الدول التي أصدرت تشريعات لتنظيم هذا الشأن[48]، وبذلك أصبحت أحكام مسؤولية مُزوِّد خدمة الإنترنت هي الأساس في أي تشريع يهدف إلى تنظيم الشؤون المتعلقة بالإنترنت وخاصة ما يتعلق بالمحتوى الإلكتروني[49].

(47) بالإضافة إلى المراجع المشار إليها في الهامش السابق، تم تناول أحكام مسؤولية مزود الخدمة في عدد من الدراسات، مثل:
Sutter, G., <Internet Service Providers and Liability> in Klang, M. & Murray, A., Human Rights in the Digital Age, Glasshouse Press, London, 2005, pp. 7184-.Yen, A., Internet Service Provider Liability for Subscriber Copyright Infringement- Enterprise Liability and the First Amendment>, Boston College Law School Research Paper No. 03, 2000. Al-Harbi, Alyamamah, Op.Cit. Zekos, G. I., Internet or Electronic Technology: A threat to State Sovereignty, The Journal of Information, Law and Technology (JILT), 1993. Lessig, L., 'Reading the Constitution in Cyberspace': 45Emory L. J. 869, 1996.

(48) د. طارق سرور، مرجع سابق، ص189 - 206.
Tambiniet al. (2008) Op.Cit, pp.68-; Sutter, G. (2005), <Internet Service Providers and Liability> in Klang, M. & Murray, A., Human Rights in the Digital Age, (Glasshouse Press: London), pp. 7184-.

(49) Al-Harbi, Alyamamah, Op.Cit, pp. 4179-69 ,43-.Tambiniet al. (2008) Op.Cit, pp.68-;

هذا من جانب، أما بالنسبة للخدمات التي يقوم مزود الخدمة بتقديمها لمستخدم الإنترنت من خلال الشبكة التابعة له، فيمثل المُزوِّد وسيطاً رئيسياً فيها أيًا كان نوع الخدمة المطلوبة، فعبر الخوادم Servers التابعة له يجري تدفق كمٍّ هائل من المعلومات أو المحتوى الإلكتروني، مثلما يتم تخزين المعلومات/البيانات المتداولة عبر تلك الخوادم، ولذلك كان دوره مهماً وأساسياً في محاولات ضبط المحتوى الإلكتروني التي جرت في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا فأدت إلى إنشاء تقنيات تصنيف وفلترة المحتوىRating and filter-ing، بغرض مكافحة المحتوى الضار والمؤذي عبر الإنترنت، بصفة عامة والمحتوى المخالف للقانون بصفة خاصة[50].

وتشير الدراسات المختصة في هذا السياق، إلى أن مُزودي الخدمة يقومون فعلاً بتطبيق ضوابط تكنولوجية على الخدمة التي يوفرونها لعملائهم، وهم يقومون بذلك بطرق مختلفة ولأسباب متعددة، فقد يكون الأمر بناءً على اجتهاد فردي من المُزوِّد رغبة في خلق بيئة آمنة من خلال الالتزام بمعايير تلبي ذلك، أو ربما يقوم به استجابةً لضغوط تمارس عليه حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية، ومن ذلك الضغط الذي يقع على المُزوِّد لممارسة الرقابة على المحتوى المتداول عبر الخوادم التابعة له[51].

وأيًا ما كان الأمر، فقد كان التوجه إلى تقرير أحكام مسؤولية مُزود خدمة الإنترنت بصفة خاصة، ومزود خدمة المحتوى الإلكتروني بصفة عامة، هو الخيار الأكثر ملاءمة لدى الدول الرائدة في هذا المجال وكانت تلك بداية الأخذ بصيغ بديلة عن الضبط التقليدي الذي تقوم به الدولة وأجهزتها المختصة، من خلال التحول إلى نظام يقوم على فكرة التعاون والمشاركة في مباشرة إجراءات الضبط والتنظيم بعد أن ثبت قصور قدرة الدولة وأجهزتها على التعامل مع الصعوبات العملية المرتبطة بالمحتوى الإلكتروني المتداول عبر الإنترنت وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة[52]. وتتنوع الاتجاهات بشأن نوع ومدى المسؤولية التي يتحملها مزود الخدمة بما يستدعي تناولها بإيجاز فيما يلي:

أولاً- توجه القضاء إلى تقرير مسؤولية المُزوِّد:

كان لعدد من القضايا التي عُرضت أمام محاكم دول أوروبا أوالولايات المتحدة الأمريكية أهمية بالغة في وضع البذور الأولى في فقه حوكمة الإنترنت وشؤون التكنولوجيا الحديثة، ولا يستقيم الحديث عن مسؤولية مُزود الخدمة من دون الإشارة إلى بعض من تلك الأحكام، وأبرزها النزاع الذي رفع أمام محاكم فرنسا من قبل منظمتين مدنيتين معنيتين بمكافحة

(50) Al-Harbi, Alyamamah, Op.Cit, pp. 4179-69 ,43-.
(51) Goldsmith, J. & Wu, T., 2006, Op.Cit.
(52) Marsden, Christopher T., Internet co-regulation: European law, regulatory governance, and legitimacy in cyberspace, Cambridge University Press, New York, 2011.

الفكر النازيّ ومعاداة الساميَّة ضد مزود الخدمة الأمريكي (ياهو/yahoo) بسبب خدمة يُقدمها هذا المُزوِّد على موقعه، وهي عبارة عن مزاد إلكتروني يقوم المشتركون فيه بعرض سلع متنوعة للبيع والشراء، وكان السبب في النزاع هو وجود سلع معروضة على المزاد تمثل رموزاً نازيّة وهو ما اعتبر تمجيداً للحقبة النازية الأمر الذي يمثل مخالفة وفقاً للقوانين الفرنسية، وكانت المحكمة قد أصدرت أوامرها إلى مُزود الخدمة (ياهو/yahoo) بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة بحظر تداول هذه السلع عبر المزاد التابع له مع توجيه رسالة واضحة للمستخدمين للامتثال لذلك، كما أمرته المحكمة بأن يتخذ ما يلزم من تدابير لإزالة هذا المحتوى عن جميع الخوادم التابعة لشبكته بما فيها تلك الواقعة في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية[53].

وفي هذا السياق، حاولت شركة ياهو Yahoo أن تمتثل لأمر المحكمة فيما يتعلق بتوجيه رسالة تنبيه واضحة لمستخدمي الموقع، لكنها اعتذرت عن إمكانية متابعة وتعقب كل ما يعرض عليه من سلع بسبب الصعوبات التكنولوجية الناشئة عن حجم الاستخدام الكبير للموقع وقابلية إضافة عدد كبير من السلع الجديدة بصفة مستمرة. ومن جانب آخر، عمدت الشركة إلى الاستشكال أمام المحاكم الأمريكية حول مدى جواز تنفيذ أوامر المحكمة الفرنسية داخل الولايات المتحدة فيما يتعلق بإزالة المحتوى المتنازع بشأنه عن الخوادم التابعة للشركة في ولاية كاليفورنيا، فانتهت المحكمة إلى عدم إمكانية تنفيذ هذا الأمر ضمن الحدود الجغرافية الأمريكية باعتبار أن المحتوى المتنازع بشأنه غير مخالف للقوانين الأمريكية وهو بذلك يعتبر محمياً وفقاً للتعديل الأول من الدستور الأمريكي[54].

وتتمثل القضية الثانية في قضية «رينو ضد أمريكا سيفيل ليبرتيز يونيون»، وهي أول قضية من نوعها تعرض على المحاكم الأمريكية وتتعلق بالمحتوى الإلكتروني ومسؤولية مزود الخدمة عنه، وانتهت المحكمة فيها إلى عدم دستورية بعض أحكام القانون الصادر في 1996 بشأن حماية الحشمةAct/Communications Decency باعتبارها تتضمن من وجهة نظر المحكمة تقييداً غير مبرر لحرية التعبير المكفولة دستورياً للأسباب المذكورة في الحكم، بينما أقرت المحكمة سلامة بقية الأحكام التي تضمنها القانون في شأن حدود مسؤولية مزود الخدمة عن المحتوى الإلكتروني الذي يتم تداوله عبر الخوادم/Serv-ers التابعة له[55].وتُمثِّل الأحكام المتعلقة بمسؤولية مزود الخدمة عن المحتوى الإلكتروني الأساس الذي بُني عليه مفهوم حوكمة الإنترنت في تلك المرحلة المبكرة من تاريخ الإنترنت، واستكمالاً لبحث جوانب الموضوع تعرض الدراسة فيما يلي نبذةً عن الاتجاهات المعاصرة من موضوع مسؤولية المُزوِّد عن المحتوى الإلكتروني بصفةٍ خاصة.

(53) Yahoo! Inc. v. La Ligue contre le racism et l'antisémitisme 2001 U.S. North Dist. California (San Joes Div.), 7 November 2001.

(54) Yahoo! Inc. v. La Ligue contre le racism et l'antisémitisme 2001 U.S. North Dist. California (San Joes Div.), 7 November 2001.

(55) Reno v. American CivilLiberties Union No. 961997/06/26 .511-.

ثانياً- الاتجاهات المعاصرة بشأن المسؤولية عن المحتوى الإلكتروني:

توجد ثلاثة اتجاهات رئيسية بارزة من موضوع مسؤولية مزود الخدمة عن المحتوى الإلكتروني، ويلاحظ تفاوتها من حيث الشدة في مدى المسؤولية التي تقررها عمّا يجري عبر الشبكة التابعة لمزوّد الخدمة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- المسؤولية المشتركة:

ويذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار مُزوِّد الخدمة ناشراً للمحتوى، فيجعله شريكاً في المسؤولية عن المحتوى الذي يتم تداوله عبر الشبكة التابعة له، ومن ذلك المبدأ الذي أنشأه القضاء البريطاني في قضية «قودفري ضد إنترنت ديمون»[56] باعتبار مزود الخدمة شريكاً في المسؤولية المدنية عن محتوى منقول عبر الخوادم التابعة له، وكذلك القرار الصادر من القضاء الأمريكي بإدانة أحد مزودي الخدمة جنائياً باعتباره شريكاً في جريمة السب والقذف التي تمت عبر «حاسوب خادم» يتبع شبكة الإنترنت الخاصة به، على اعتبار أن الخدمة التي تُوفرها الشبكة كانت هي السبب الذي مَكَّن من نشر المحتوى المخالف للقانون[57]. ويُعتبر هذا التوجه توجهاً متشدداً، و كان ظاهراً في الأحكام التي صدرت في نزاعات ثارت مع بدايات انتشار الإنترنت لكنه لم يستمر.

2- المسؤولية عن الإهمال:

يذهب هذا الاتجاه إلى تقرير مسؤولية مزود الخدمة في حال ثبوت وقوع الإهمال من جانبه عن حجب أو إزالة محتوى مخالف للقانون منشور عبر «حاسوب خادم» يتبع شبكة الإنترنت الخاصة به، ويكون الإهمال متحققاً إذا ثبت أن المُزوِّد كان يعلم بوجود المحتوى المخالف أو كان بوسعه أن يعلم لكنه لم يبادر إلى اتخاذ أي تدبير من قبله لحجب المحتوى أو إزالته. ويعتبر هذا هو التوجه الأكثر انتشاراً حاليا، وأخذ به الاتحاد الأوروبي في المادة 14 من التوجيه الخاص بالتجارة الإلكترونية EC/2000/31 والذي يُلزم المُزوِّد بإزالة المحتوى المخالف عند تحقق العلم بوجوده باعتباره شرطاً لإعفائه من المسؤولية عن المحتوى المنشور عبر كمبيوتر خادم يتبع شبكته.

3- المسؤولية المحدودة:

يُعبِّر هذا التيار عن الحالات التي يسكت فيها المشرِّع عن تقرير مسؤولية مزود الخدمة، ويقصد بذلك السكوت المتعمد من المشرِّع، بمعنى أن يبادر المشرِّع إلى تنظيم الموضوع، فيُقرر مسؤولية المُزوِّد عن موضوعات محددة ويسكت عن أخرى، فتقتصر بذلك مسؤوليته على تلك الموضوعات المحددة، وخير مثال على ذلك ما يقرره المشرِّع الأمريكي في قانون

(56) Godfrey v Demon Internet Service [2001] QB 201.

(57) Stratton Oakmont, Inc. v. Prodigy Services Co., 1995 WL 323710, N.Y. Sup. Ct. 1995.

حق المؤلف (Copyright Law)[58] من مسؤولية المُزوِّد عن المحتوى المخالف لهذا القانون، في حين سكت عن تنظيم مسؤولية المُزوِّد فيما يتعلق بمجالات أخرى. وأيًا ما كان التوجه الذي يأخذ به المشرّع في نظام قانونيّ ما، فإن الأمر يتأثر في الواقع باعتبارات كثيرة مثل مستوى التطور العلمي والاقتصادي وما يرتبط بذلك من درجة اعتماد المجتمع على التكنولوجيا في نواحي الحياة المختلفة.

المطلب الثاني

حوكمة الإنترنت بالضبط الذاتي والضبط المشترك[59]

بحسب ما تقدم، لم تكن الرقابة الحكومية المنفردة على الإنترنت كافية في ذاتها لمواجهة تحديات شبكة الإنترنت من الناحية العملية، فمن ناحية التكنولوجيا المستخدمة في الإنترنت يتطلب الأمر توفر معرفة موازية من الجهة التي تباشر إجراءات الضبط، وكذلك يتطلب قدرة على التطور المستمر في المعرفة والخبرة اللازمتين لمواكبة ما يستجد من تطورات في تصميم الشبكة وما تقدمه من خدمات، وقد تقدمت الإشارة في الأجزاء السابقة من هذه الدراسة إلى أن شبكة الإنترنت ذات طبيعة لامركزية، ومن ثم ليس هناك قدرة لجهة مركزية موحدة على القيام بتصفح الإنترنت على مدار الساعة لحصر ما يتم تداوله فيها من محتوى إلكتروني، واتخاذ ما يلزم من إجراءات أو تدابير للحد من احتمالات احتوائه على ما يخالف القانون أو يتضمن الإساءة بأي شكل من الأشكال، وهي في الحقيقة احتمالات واردة بسبب تدفق البيانات/المعلومات عبر الشبكة دون توقف، لذلك لم يكن هناك غنى عن التعاون مع شركاء آخرين لمساعدة الحكومات في القيام بوظيفة الضبط، وخاصة في مواجهة المحتوى أو السلوك غير المشروع[60].

ومثلما كانت البنية التحتية للإنترنت هي السبب في خلق بيئة قابلة للتطور المستمر في ابتكار أنواع جديدة من الخدمات بما لها من مرونة، فإن هذه البنية ذاتها كانت أيضاً محلاً لتطوير تقنيات وحلول تكنولوجية تقوم بوظائف الضبط بالنسبة لما يجري عليها من سلوك أو يتداول عبرها من محتوى إلكتروني[61].

(58) The Online Copyright Infringement Liability Limitation Act (OCILLA)/17 U.S. Code § 512 - Limitations on liability relating to material online.

(59) يقابل عبارة الضبط الذاتي في الإنجليزية مصطلح «Self- regulation» ويقابل عبارة الضبط المشترك مصطلح «Co-regulation» .

(60) يوجد عدد من الدراسات الرائدة التي خصصت لبحث الجوانب المتعلقة بهذا النمط في ضبط الإنترنت، وهي تعطي للباحث الراغب في دراسة موضوعات ضبط الإنترنت معرفة اختصاصية في الجانبين النظري والتطبيقي مع التركيز على تجارب الدول المتقدمة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن ذلك بصفة خاصة الدراسات التالية:

Marsden, Christopher T., (2011), Op.Cit.;Tambiniet al., (2008), Op.Cit; Price, M. & Verhulst, (2005), Op.Cit.

(61) Reidenberg, J. (1998) Op.Cit; Lessig, L. (1999a) Op.Cit; Lessig, L. (2006a) Op.Cit; Lessig, L. (1999b) =

وبحسب ما تمت الإشارة إليه عند وصف التكنولوجيا المستخدمة في الإنترنت، فإن عملية الضبط تجري ضمن الطبقة الثانية من طبقات الإنترنت وتعتمد على نظام الشفرة Code، ويشير المفكر «ليسيغ» إلى أن الشفرة هي في الواقع ما يمثل قانون الإنترنت[62]، وقد يأتي الأساس الموضوعي الذي بنيت عليه الشفرة المستخدمة للضبط من مصادر متعددة، أما التفعيل التكنولوجي للشفرة code فيتم من خلال البروتوكولات التي تحكم تدفق البيانات/المعلومات عبر الشبكة وهو أمرٌ يخضع في الواقع للقائمين على إدارة وتشغيل الشبكة، ثم يتدرج الأمر حتى يبلغ إمكانية أن يباشر المستخدم ذاته قدراً من التحكم، على الأقل في سلوكه وما يقوم بإنتاجه من محتوى أو تطبيقات إلكترونية، وبهذه الكيفية، تعمل الضوابط التكنولوجية في اتجاهين، الأول هو التحكم في طريقة وصول المعلومات/البيانات للمستخدم، وهو تحكم سابق من حيث الترتيب، والثاني هو الرقابة على المحتوى الموجود فعلاً وهو نوع من الرقابة اللاحقة عليه، وبذلك تُمثِّل آلية ضبط الإنترنت خير مثال على الانتقال من آلية الضبط الحكومي التقليدية القائمة على فكرة المركزية – التي تعتمد على وجود جهة اختصاص موحدة تباشر تنفيذ القانون فيما يتعلق بإجراءات الضبط – إلى آلية جديدة تشترك من خلالها عدة أطراف في عملية الضبط، دون أن يكونوا بالضرورة من الجهات الحكومية.

وضمن المسار المشترك في عملية ضبط الإنترنت، يُمثِّل مُزوِّد خدمة الإنترنت أو مُزوِّد خدمة المحتوى، الطرف الفاعل ضمن بقية الأطراف، فهو من يقوم بتفعيل الضوابط التكنولوجية على ما يقع من أجزاء الشبكة ضمن نطاق سيطرته من الناحية الإدارية والتكنولوجية، وقد تكون ممارسة مزود الخدمة للضبط بهذا المعنى بصفة ذاتية فنكون في مواجهة حالة من الضبط الذاتي Self–regulation، أو استجابة منه لضوابط وضعها الآخرون فنكون في مواجهة حالة من الضبط المشتركCo–regulation بالتعاون مع جهات أخرى حكومية أو خاصة[63].

وتُعرف هذه الآلية في أدبيات حوكمة الإنترنت بالقانون الناعم أو «الليّن» لأنه يقوم غالباً على مصادر تشريع بديلة عن التشريعات الرسمية التي تصدر عن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وفقاً للإجراءات المحددة في القانون، إذ غالباً ما تستند الأحكام في مثل هذه الحالات إلى مصادر أخرى مثل «ميثاق العمل» أو «دليل السلوك»، وتدخل ضمن ذلك أيضاً

= Op.Cit; Lessig, L. (2001a) Op.Cit; Lessig, L. (2001b) ‘Op.Cit.

(62) قدم لورنس ليسيغ شرحاً متكاملاً لنظريته في كتابه الأول:
Lessig, L., Code and Other laws of Cyberspace, Basic Books: New York, 1999.
ثم اتبع ذلك بمزيد من الدراسات التي واكبت تطور تكنولوجيا الإنترنت، وهي مشار إليها في الحاشية السابقة.

(63) قدم المفكران Goldsmith وWu مناقشة مستفيضة للعوامل المؤثرة في ضبط الإنترنت وكيف يؤدي التفاعل فيما بينها إلى التحكم بسلوك وأنشطة مستخدمي الشبكة وذلك في المرجع السابق.

التوصيات أو قواعد السلوك بصفة عامة. ويُعرَّف القانون الناعم من قبل «سيندين» بأنه: «قواعد سلوك موضوعة للتطبيق وتتصف بالإلزام، لكنها لا تستمد قوتها الملزمة من قانون أو أداة تشريعية ملزمة في ذاتها، مع ذلك هي قابلة لترتيب آثار قانونية تظهر آثارها في الواقع العملي»[64].

ولا توجد في الواقع صيغة موحدة من حيث الشكل لمصادر القواعد الموضوعة بهذه الكيفية، فهي كما أسلفنا قواعد يتبناها مُزوِّد الخدمة من تلقاء نفسه، ومثال ذلك، ما يضعه المُزوِّد من أحكام تتعلق بالتزامات المستخدم ضمن اتفاقية الخدمة المبرمة بينهما، وتلزمه باتباع سلوكيات معينة عند الاستخدام، وهي تكون بذلك من فئة الضبط الذاتي Self–regulation أو قد تكون موضوعة بناء على تعليمات تلقاها المُزوِّد من الجهة المختصة في الدولة، ومثال ذلك ما يظهر للمستخدم من رسائل تفيد أن المحتوى المطلوب قام المُزوِّد بحجبه وفقاً لتعليمات من جهة الاختصاص وهي من حالات الضبط المشترك Co–regulation.

ويتوقف تحديد الخيار في دولة ما حول كيفية مباشرة إجراءات ضبط الإنترنت على النظام السياسي والاجتماعي الذي تتبناه الدولة، وهامش الحريات المتاح ضمن دستورها وتشريعاتها، بالإضافة إلى درجة التطور الاقتصادي فيها، كما أنه يرتبط بما يتوفر من فهم على مستوى صنع القرار العام فيها للأبعاد المتنوعة والمتشابكة للإنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة[65].

المطلب الثالث

موقف المشرّع الكويتي من حوكمة الإنترنت

يقدم هذا الجزء من الدراسة تحليلاً لموقف المشرّع الكويتي من ضبط الإنترنت وكيف يتعامل مع الإشكاليات القانونية المتنوعة التي تثور بشأنها وذلك في ضوء ما تناولته الدراسة في أجزائها السابقة، ومن أجل تحقيق ذلك يقوم التحليل على فحص جزئيتين محددتين: أولاً كيفية تعامل المشرع مع الإشكاليات النابعة من الشبكة ذاتها، وثانيًا الآلية التي يعالج من خلالها إشكاليات المحتوى الإلكتروني، وذلك للنظر في مدى تبني المشرِّع في معالجته لأيٍّ من عناصر الحوكمة سواءً أكان ذلك صراحةً أم ضمنًا. وحيث إن محاولات ضبط الإنترنت في دولة الكويت مرت بمرحلتين من الناحية التاريخية، الأولى قامت على قرارات وزارة

(64) Senden, Linda A.J., <Soft Law, Self-regulation and Co-regulation in European Law: Where do they Meet?>:Electronic Journal of Comparative Law, Vol. 9, No. 1, January 2005.

(65) بيبا نوريس، الفارق الرقمي– الميثاق المدني – فقر المعلومات والإنترنت الدولي، ترجمة: هشام عبدالله، مراجعة: محمود الزواوي، الأهلية للنشر والتوزيع: عمّان، الأردن، 2006.
Braithwaite, J., Responsive Regulation and Developing Economies' in Brown, D. & Woods, N. editors Making Global Self-Regulation Effective in Developing Countries, Oxford University Press, US, 2007-.74, pp. 149

المواصلات التي صدرت في هذا الشأن خلال الفترة من 2002 حتى 2013، والثانية بدأت مع صدور أول قانون ينظم المعاملات الإلكترونية، وهو القانون رقم 20 لسنة 2014في شأن المعاملات الإلكترونية والذي تلاه إصدار عدد من القوانين المتعلقة ببيئة الإنترنت وما يجري تداوله فيها من محتوى أو معاملات، مثل القانون رقم 37 لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والقانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، فإن تحليل توجه المشرع الكويتي من هذا الموضوع يقتضي أن يطبق خلال المرحلتين المشار إليهما كلاً على حدة.

الفرع الأول

مرحلة التنظيم من قبل وزارة المواصلات

لم يكن هناك أي قانون في هذه المرحلة يعالج بالتنظيم إشكاليات الإنترنت، أو ما يتعلق بالمسؤولية القانونية عن المعلومات والبيانات المنقولة عبر الإنترنت ووسائل التكنولوجيا، فكان الأمر خاضعاً لصلاحيات وزارة المواصلات من خلال ما تصدره من قرارات بشأن تنظيم منح التراخيص للشركات المُزوِّدة للخدمة والتزامات المرخص لهم. وبسبب غياب القوانين المنظمة وما ظهر من إمكانية استغلال الشبكة في أعمال وأنشطة غير مشروعة لجأت وزارة المواصلات إلى إصدار قرارات تلزم مُزوِّدي خدمة الإنترنت المرخص لهم باتخاذ ما يلزم من تدابير للحدّ من تلك الأنشطة وضمان التزام المشتركين بالخدمة عبر شبكاتهم المحلية بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، ومن ذلك القرار رقم 2000/103، والقرار رقم 2002/70 وكذلك القرار رقم 2013/2322، وقد لبثت تلك الأحكام مصدراً وحيدًا لالتزام مزودي الخدمة بالقوانين الوطنية خلال تلك المرحلة.

وبالاطلاع على أحكام قرارات وزارة المواصلات المشار إليها وتحليل تلك الأحكام نستخلص أن آلية التنظيم المعمول بها آنذاك كانت تقوم على ما يلي:

أولاً- من ناحية التعامل مع إشكاليات الإنترنت:

تستخلص الدراسة ما يلي:

1- كانت قرارات الوزارة تمثل الإطار التشريعي الذي من خلاله تُقدَّم خدمات الإنترنت في الكويت، وأصدرتها الوزارة استنادًا إلى اختصاصها التنظيمي العام المحدد قانوناً[66]، وما تختص به من تنفيذ أحكام القانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت وتعديلاته، أي أنه كان يستند للقواعد العامة

(66) المحدد بالمرسوم الأميري رقم 8 لسنة 1959 بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية، وعلى المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 1986/8/12 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات.

المنظمة لقطاع الاتصالات وليس إلى قانون خاص بالإنترنت.

2- يعتمد التنظيم على اعتبار أن الخدمة خاصة يقدمها مُزوِّدو الخدمة المرخص لهم من الوزارة، وهو ما يختلف عن بقية خدمات الاتصالات التي تقدمها الوزارة للجمهور مباشرةً باعتبارها خدمة عامة مثل خدمة الهاتف الأرضي أو التلكس الدولي.

3- ورد في كل قرار تعريف صريح لمفهوم مُزوِّد خدمة الإنترنت، ومن ذلك على سبيل المثال تُعرِّف الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار 2002/70 مزوِّدي الخدمة بما يلي:«تشمل شركات الإنترنت الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الإنترنت للمشتركين، بمن في ذلك المشتركين من مقدمي خدمة الإنترنت». كما تم تعريف المصطلح في المادة الأولى من القرار 2322/ 2013 على النحو التالي:«هي الشركات المرخص لها بدولة الكويت والمعتمدة من قبل الوزارة كمُزوِّدي خدمة إنترنت سلكيًا أو لاسلكيًا». ويعكس كل تعريفٍ منهما نوعية الخدمات التي كانت سائدة وقت إصداره، إذ صدر الأول في وقتٍ انتشرت فيه أماكن تُقدِّم خدمات الإنترنت للجمهور مثل مقاهي الإنترنت ومراكز التسلية، بينما صدر الثاني مع بدء انتشار خدمات الإنترنت اللاسلكي وهو ما يتماشى مع طبيعة التكنولوجيا المتطورة باستمرار.

4- يلاحظ وجود أحكام في جميع القرارات المشار إليها تتعلق بإسناد مهمات إلى مُزوِّد الخدمة تتعلق بضبط سلوك الاستخدام على الشبكة مثل المادة الرابعة من القرار رقم 70 / 2002 والمادة السابعة من القرار رقم 2013/2322، وذلك على خلاف نظام الضبط المباشر الذي تنفرد الوزارة بممارسته على شبكات الهاتف الأرضي، وذلك بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالجانب الإداري الخالص في شأن تنظيم منح الترخيص.

5- بمراعاة الملاحظة السابقة فإن مهمات الضبط كانت تنقسم بين الوزارة ومُزوِّدي الخدمة فيما يتعلق بضبط سلوكيات الاستخدام على الشبكة، بحيث تختص الوزارة بإصدار اللوائح والتعليمات للمزودين، ويختص مزودو الخدمة بتنفيذها في نطاق علاقتهم بالمشتركين على أن يجري ذلك تحت إشراف الوزارة ومتابعتها، مع ملاحظة أن كل مُزوِّدٍ يقوم بتنفيذ الضبط بمعرفته على الشبكة التابعة له.

والمستفاد مما تقدم أنه فيما يتعلق بضبط الإنترنت في تلك المرحلة تبنت الوزارة نموذجاً من نماذج الضبط المشترك الذي يجري لامركزياً، وتتضح اللامركزية فيه على أكثر من مستوى، إذ تظهر في تعدد مصادر الإلزام ما بين قرارات تنظيمية و اتفاقيات خدمة من ناحية، مثلما نجدها في تعدد مهمات الضبط و الأشخاص القائمين بتلك المهمات من الناحية الأخرى كونه يضم الوزارة – وهي الممثلة عن الدولة – بالإضافة إلى الشركات الخاصة

المُزوِّدة للخدمة، ويلاحظ التعدد أيضاً في الشبكات الخاصة واستقلال كلٍ منها عن الأخرى، ويُستدل من توفر هذا العنصر على أن النموذج الذي تبنته الوزارة خلال تلك الفترة كان ينتمي فعلاً لأساليب الضبط بالحوكمة اللامركزية، ولكنه يتضمن سلطة كبيرة للدولة تفوق سلطة مزودي الخدمة.

وبالرغم من غياب الغطاء القانوني الخاص للنظام القانوني الذي أقامته الوزارة باعتباره مستنداً للقواعد العامة في قطاع الاتصالات وليس إلى قانون خاص بالإنترنت، فإنه كان يواكب تكنولوجيا الإنترنت من الناحية الفنية، إذ تمكن أولاً من إقامة الرابط بين الشبكة العالمية والنظام العام لدولة الكويت من خلال التوجه بأحكام الضبط إلى المُزوِّد المحلي وشبكته المحلية ليقوم بالمهمة بمعرفته لكن تحت إشراف الوزارة ومتابعتها، كما راعى النظام الطبيعة اللامركزية للشبكة باعتماد نظام لامركزي يشترك في مباشرته أشخاص من القانون العام والخاص على النحو المبين أعلاه، وتظهر المعاصرة في النظام بصفة خاصة في إسناد مهمة ضبط السلوك إلى المُزوِّد بدلاً من الوزارة باعتباره أقدر منها على القيام بتلك المهمة. وتعتقد الباحثة أن اعتماد الوزارة لذلك التنظيم لم يأتِ من فراغ بل من إلمام معرفي بالجوانب التكنولوجية للموضوع وهو أمرٌ ليس بغريب، فوزارة المواصلات هي الجهة الحكومية ذات الاختصاص الفني بتنظيم قطاع الاتصالات في الدولة والأكثر فهمًا لخصائص الإنترنت و إشكالياتها.

ثانيًا- آلية التعامل مع المحتوى الإلكتروني:

إن من الأمور التي ينبغي وضعها في الحسبان عند تحليل أي آلية لضبط المحتوى هو ارتباط المحتوى بحرية التعبير التي يتطلب دستور دولة الكويت أن يكون تنظيمها وفقًا للقانون، ولا يختلف الأمر حين يتعلق الأمر بالمحتوى الإلكتروني، إذ لا يكفي من حيث المبدأ أن يتم تنظيم شؤونه بقرار وزاري وإلا كان ذلك مساساً بمبدأ المشروعية، ما لم يلتزم القرار بحدود اختصاص الوزارة في الضبط الإداري والذي يتضمن صلاحيات المحافظة على النظام العام والآداب العامة دون أن يتعدى ذلك إلى تقرير جرائم أو توقيع عقوبات لا تستند إلى قانون صريح. ومن هذا المنطلق يستخلص من أحكام قرارات وزارة المواصلات ما يلي:

1- شهدت تلك الفترة إعادة تنظيم للمحتوى الإعلامي لمواكبة ما طرأ من مستجدات كان أبرزها دخول كثير من الجهات الخاصة للمجال الإعلامي مثل محطات البث والإرسال الخاصة، فصدر القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

2- تم استبعاد الإنترنت من نطاق التشريعات الإعلامية السارية[67] فلم يكن هناك أي

(67) القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (61) لسنة 2007 =

قانون يعالج بالتنظيم إشكاليات المسؤولية القانونية عن المعلومات والبيانات المنقولة عبر الإنترنت ووسائل التكنولوجيا طوال هذه الفترة.

3- مع غياب الغطاء القانوني الصريح المنظم للمحتوى الإلكتروني، اتجه النظام الخاص بالوزارة إلى فرض التزام مباشر على مزود الخدمة، بأن يقوم بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة التكنولوجية من برامج وتطبيقات لازمة لمنع المواد والمواقع الإباحية أو المخالفة للدين والعادات والأمن بالوسائل المختلفة مثل صفحات الإنترنت أو برامج المحادثة أو البريد الإلكتروني أو سواها، مع التحديث المستمر لمواكبة التغيير في المواقع والعناوين الجديدة التي تُحددها الوزارة، وعلى أن يتم اعتماد كفاءة النظام من قبل وزارة المواصلات، ومن ذلك ما ورد في المادة الرابعة من القرار رقم 2002/70 والمادة السابعة/(فقرة 21) من القرار رقم 2013/2322.

4- بحسب المستفاد من الأحكام الواردة في قراري وزارة المواصلات المشار إليهما يتحمل المُزوِّد المسؤولية الكاملة عن سلوك المستخدمين والبيانات المتداولة عبر الشبكة التابعة له، ويقع المخالف من مزودي الخدمة تحت طائلة الجزاءات المالية والإدارية المقررة التي قد تصل إلى إلغاء الترخيص، ويستخلص من ذلك أن النظام المتبع آنذاك لم يعتبر المُزوِّد وسيطًا محايدًا بل أقرب إلى الناشر المسؤول عن المحتوى، وبذلك أخذ النظام بالتوجه المتشدد في تقرير مسؤولية مزود الخدمة.

5- يفرض النظام تطبيق ضوابط تكنولوجية بمعرفة المزود.

ونخلص من هذه الاستنتاجات أن النظام لجأ إلى آلية تقرير مسؤولية مزود الخدمة للتعامل مع إشكاليات المحتوى الإلكتروني، وهي مسؤولية مشددة بحيث يعامل المُزوِّد معاملة الناشر المسؤول عن المحتوى الإلكتروني، كما اعتمد على "الضوابط التكنولوجية" المدمجة في الشبكة من برامج وتطبيقات تقوم بالتصفية الذاتية للمحتوى الإلكتروني، وكذلك من خلال الحجب اللاحق بناءً على تعليمات الوزارة.

وبذلك نستخلص أن النظام الذي أنشأته الوزارة كان في الحقيقة يحتوي على عناصر الحوكمة التكنولوجية لخدمات الإنترنت حين تبنى الحلول التكنولوجية التي تعمل بمعرفة مُزوِّدي الخدمة المحليين داخل دولة الكويت، وإن في تبني هذا الحل من الناحية الفنية ما يعكس مرةً أخرى الإلمام المعرفي بالجوانب التكنولوجية للمحتوى الإلكتروني وما يثيره من إشكاليات وتحديات، وهو توجه يتوافق مع الاتجاهات المعاصرة في ضبط الإنترنت، أما من ناحية المشروعية فإن الأمر كان بحاجة إلى غطاء من القانون باعتبار أنه يتناول بالتنظيم موضوعاً يتعلق بحرية التعبير المكفولة دستورياً وهو مالم يتوفر آنذاك.

= بشأن الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية.

الفرع الثاني
مرحلة صدور تشريعات للإنترنت

بدأت هذه المرحلة مع صدور قوانين في دولة الكويت للتعامل مع بيئة الإنترنت وما يجري تداوله فيها من محتوى أو معاملات بدءًا بالقانون رقم 20 لسنة 2014في شأن المعاملات الإلكترونية والذي تلاه إصدار عدد من القوانين، مثل القانون رقم 37 لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والقانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، وستتم الإشارة إليها فيما يلي بتشريعات الإنترنت.

أولاً- من ناحية التعامل مع إشكاليات الإنترنت:

يثور التساؤل عن كيفية تعامل المشرِّع الكويتي مع خصائص الإنترنت، وما هي الآليات التي تبناها لتفعيل النظام العام والقوانين الوطنية على الشبكة الدولية، وهل وردت أي أحكام تُقرِّر مسؤولية مُزوِّد الخدمة من عدمه، وللإجابة على هذه التساؤلات تم فحص تشريعات الإنترنت التي أصدرها إذ تم استخلاص الملاحظات التالية:

1- تشير المذكرة الإيضاحية للقانون رقم20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية إلى أنه قد تم الاسترشاد في إعداده بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، وكذا ببعض القوانين العربية والغربية المقارنة في شأن المعاملات الإلكترونية، وورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى صدوره التزاماً بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[68]، بينما لم تشر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني إلى أي إطار قانوني دولي أو مقارن تم الاسترشاد به، مما يدل على أنه محاولة خاصة بالمشرِّع الكويتي.

2- من بين تشريعات الإنترنت المشار إليها يُقرِّر القانون رقم 63 لسنة 2015 والقانون رقم 8 لسنة 2016 أحكاماً جزائية موضوعية تتعلق بإنشاء جرائم إلكترونية وتحديد عقوبات لها.

3- بالنظر إلى إقليمية القانونين رقم 63 لسنة 2015 ورقم 8 لسنة 2016 وعالمية الشبكة، يلاحظ أن المشرِّع لم ينصّ في أي منهما على مسار إجرائي خاص أو آلية محددة يتم من خلالها تفعيل هذه الأحكام الوطَنية في نطاق الشبكة العالمية، ويستشف من الإشارة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 اتجاه المشرع إلى تطبيق القواعد العامة على الجرائم المقررة فيه، وهي ثغرة واضحة في

(68) تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 60 لسنة2013.

القانون ينبغي تلافيها[69].

4- على خلاف النظام الذي أنشأته وزارة المواصلات في المرحلة الأولى، يُلاحظ عدم ورود أي أحكام خاصة بدور مُزوِّد الخدمة في تفعيل أحكام هذه التشريعات على الشبكات المحلية المرخصة أو تقرير أي نوع من المسؤولية عن ذلك.

5- بمراعاة ما جاء في الفقرة السابقة، يلاحظ أيضاً خلو القانونين من نصوص توجب على أي من الجهات المخاطبة بأحكامهما أن تقوم بتركيب برامج أو تدابير تكنولوجية بغرض مكافحة الأعمال المجرمة.

6- وردت إشارة محدودة في المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية إلى عدم اعتبار مزود الخدمة (منشئًا) أو (مرسلًا إليه) فيما يتعلق بما يتم تداوله من مستندات أو سجلات عن طريق رسائل إلكترونية عبر الخدمات التابعة له، ويُستخلص من ذلك اعتبار مزود الخدمة بمثابة موزع للبيانات ومن ثمّ غير مسؤول عما ورد بها، وبخلاف هذا الحكم لم يستدل في الواقع إلى تعريف مُزوِّد الخدمة أو على أي إشارة أخرى صريحة أو ضمنية لنوع المسؤولية التي يتحملها بالنسبة لما يجري تداوله عبر الشبكة التابعة له مع أنها مفاهيم أساسية في مكافحة جرائم الإنترنت[70].

تنص المادة (15) من القانون رقم 63 لسنة 2015 على أنّ: «للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المخالفات عنها، وإحالتها إلى النيابة العامة، وعلى جميع الجهات ذات الصلة تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين.» وإذا كان التوجيه العام في هذا الحكم يسمح بامتداد التكليف الوارد فيه إلى مُزوِّد الخدمة المحلي باعتباره الأقرب للشبكة بطبيعة الحال والأقدر على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكنولوجية، فإن وجود مثل هذا الحكم العام غير كافٍ في ذاته، وكان الأولى أن ينحو المشرّع منحى التوجهات المعاصرة بتقرير أحكام واضحة تحدد الدور المطلوب أداؤه من المُزوِّد المحلي في تفعيل القانون الوطني، خاصةً حين يتعلق الأمر بإجراءات جزائية حرصاً على سلامة الإجراءات ومشروعيتها.

ولعلّ ما يمكن استنتاجه من الملاحظات السابقة أن النظام الذي اتبعه المشرع الكويتي في

(69) في دراسة سابقة عن القانون رقم 63 لسنة 2015 وردت ملاحظة شبيهة حول وجود ثغرة في تنظيمه لجانب الإجراءات الواجب اتباعها في الجرائم المقررة به. د. بو قرين عبد الحليم، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 20، ديسمبر 2017، ص 287-352.

(70) عرض د. بوقرين عبدالحليم، مصدر سابق، أيضاً إلى غياب مفهوم «الوسيط في خدمة الإنترنت»، وذلك في الصفحة 292.

تشريعات الإنترنت يتصف بالمركزيّة الشديدة مقارنةً بالتوجهات التشريعية المقارنة، بل إنه يبدو كذلك حتى عند مقارنته بالتوجه الذي كان معمولًا به في المرحلة السابقة على صدور هذه التشريعات والذي كان تنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مُزوِّد الخدمة، وبالرغم من أن خدمة الإنترنت في الكويت لا تزال تقدم للمستخدمين عبر شركات تجارية خاصة تنفرد كل منها بتشغيل وإدارة الشبكة المحلية التابعة لها فالواضح أن تشريعات الإنترنت لم تُسنِد أي دورٍ تنظيمي أو تنفيذي أو تكنولوجي لأي جهة غير حكومية، ومع غياب الآلية الإجرائية اللازمة للتعامل مع هذا الوضع يثور التساؤل في الواقع عن مدى كفاءة هذا النظام في الممارسة العملية ومدى ملاءمته للإنترنت وهي شبكة لا مركزية وتخضع لسيطرة القطاع الخاص من حيث التشغيل والإدارة.

ومن جانب آخر، تثور الحاجة إلى الاستعانة بالمُزوِّدين المحليين لأمرٍ آخر، ذلك أنّ تفعيل القانون الوطني على الإنترنت وهي شبكة عالمية يتطلب في الواقع أن يتم ذلك عبر الشبكات المحلية المرتبطة بالإنترنت داخل دولة الكويت، وحيث إن الشبكات تخضع في الأصل لسيطرة مزود الخدمة من الناحيتين المادية والتكنولوجية، فإن إغفال الدور الذي كان يقوم به مزود الخدمة وهو جانب تكنولوجي أساسي من شأنه أن يثير مصاعب عملية من الناحية الإجرائية أيضاً، خاصةً في نطاق القانون الجزائي.

ونخلص مما تقدّم إلى أن تشريعات الإنترنت في الكويت في المرحلة الحالية مازالت تعتمد على آليات الضبط المركزي للدولة، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص الشبكة ومواصفاتها ولا يتضمن الآليات المتبعة لعناصر الحوكمة التكنولوجية، وهو ما يمكن أن يثير صعوبات عملية كثيرة وكبيرة في الواقع العملي مما يستدعي إعادة النظر فيه.

ثانياً- آلية التعامل مع المحتوى الإلكتروني:

تقدمت الإشارة في المبحث الأول من الدراسة إلى اختلاف خصائص المحتوى الإلكتروني عن المحتوى الإعلامي التقليدي من عدة نواحٍ سواءً بالنظر إلى مواصفاته، أو طريقة وصوله إلى المتلقي الذي يملك أن يتفاعل معه بطرقٍ لا حصرَ لها، ويبرز التحدي الأصعب مع إمكانية تحرير محتوى مجهول المصدر فكيف يتم تحديد المسؤوليات القانونية المترتبة، ومن حيث مضمون المحتوى تثور إشكاليات أيضاً عمّا هو مسموح وما هو مخالف للقانون، فهو مفهومٌ نسبي يتغيّرٌ من تشريعٍ إلى آخر ويتأثر بعوامل عديدة مثل اختلاف القيم والمفاهيم الثقافية وهامش الحريات المتاحة، وضمن هذه الصعوبات الموضوعية والفنية يبحث هذا الجزء من الدراسة في كيفية معالجة تشريعات الإنترنت في الكويت لجرائم المحتوى الإلكتروني لكن في حدود أهداف الدراسة وأغراضها للنظر في مدى احتوائها على أي من عناصر الحوكمة التكنولوجية، وبالرجوع إلى القانونين رقم 63 لسنة 2015 ورقم 8 لسنة 2016 بصفةٍ خاصة تم استخلاص الملاحظات التالية:

1- ورد تعريف المحتوى الإلكتروني في المادة (1) من القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني بأنه: "المحتوى النصي أو السمعي أو المرئي الثابت أو المتحرك أو المتعدد الوسائط التي يشمل أي تركيبة.."، وهو تعريفٌ واسعٌ يستوعب ما هو موجود وما يمكن أن يظهر في المستقبل من محتوى إلكتروني.

2- يُعرِّف القانون رقم 8 لسنة 2016 كذلك كلًا من «صاحب الموقع» أو «الوسيلة الإعلامية الإلكترونية»، و«المدير المسؤول» لأغراض تطبيقه بهدف تحديد المسؤوليات القانونية المترتبة في حال مخالفة أحكام القانون، لكنه لم يتعرض لتعريف أو مسؤولية مُزوِّد الخدمة المحلي عن تفعيل هذه الأحكام.

3- وردت أحكام تُقرر مساواة المحتوى الإلكتروني بالمحتوى الإعلامي التقليدي في كل من القانونين رقم 63 لسنة 2015 ورقم 8 لسنة 2016، ومن ذلك المادتان (6 و7) من القانون63 لسنة2015 واعتبرها المشرِّع في حكم جرائم النشر المنصوص عليها بالمادتين (27 و28) في قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 التي لا تقيم أي تفرقة ما بين النشر الورقي والنشر الإلكتروني، وكذلك المادة (18) من القانون رقم (8) لسنة 2016 التي تقرر امتداد أحكام المواد (19، 20، 21) من القانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع إلى المحتوى الإلكتروني، ولم تراعِ هذه الأحكام خصوصية المحتوى الإلكتروني واختلافه الجوهري فيما يتعلق بتحديدِ المسؤولية الجنائية أو المدنية.

4- بمراعاة ما جاء في الفقرة السابقة، يُلاحظ أيضاً خلو القانونين من نصوص توجب على أي من الجهات المخاطبة بأحكامهما أن تقوم بتركيب برامج أو تدابير تكنولوجية بغرض مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف من خلال تقنيات الفلترة والتصفية، أو تحدد آليات إجرائية خاصة بتنفيذ الرقابة اللاحقة ضمن إطار قانوني مشروع، وهو أيضاً ما يمثل إغفالاً للبعد التكنولوجي للشبكة.

ويستخلص مما تقدم أن الآلية التي اتبعها المُشرِّع في معالجة إشكاليات المحتوى الإلكتروني تتمثل في مد أحكام النشر الإعلامي التقليدي إلى نطاق الإعلام الإلكتروني، في مساواة تامة للأحكام بالنسبة للجرائم المقررة من دون تفرقة ما بينهما، وفي ذلك إغفالٌ كبير لخصوصية المحتوى الإلكتروني من شأنه أن يعيق تطبيق هذه الأحكام إذا لم يمنع تطبيقها نهائيًا، وهي أيضاً معالجة لا تتبنى الحلول والضوابط التكنولوجية في مكافحة المحتوى الإلكتروني المخالف للقانون، وهو أمرٌ كان من الواجب مراعاته خاصةً مع وجود نموذج سابق تبنته وزارة المواصلات قبل صدور تشريعات الإنترنت يعتمد على الضوابط التكنولوجية ويواكب التوجهات المقارنة في معالجة إشكاليات المحتوى الإلكتروني، وهو أمرٌ نرى ضرورة إعادة النظر فيه.

الخاتمة:

بحثت هذه الدراسة في الجوانب القانونية لحوكمة الإنترنت التكنولوجية من زاوية الضبط والتنظيم، فخلصت إلى أن الإنترنت وهي شبكة عالمية لامركزية بما تقدمه من خدمات ومزايا للمستخدم لم تكن أبدًا خاليةً من الضبط والتنظيم، إذ تخضع لنظام ضبط يُفعَّل من خلال الضوابط التكنولوجية المُدمجة في الشبكة نفسها، والتي تقوم على فكرة التشفير والبرمجة المُعدَّة خصيصاً لتفعيل قواعد مجردة ومحددة، وعلى خلاف الصورة التقليدية لقواعد القانون تأتي هذه القواعد من مصادر متنوعة، كما أنها تنفذ كذلك من جهات متنوعة من أشخاص القانون الخاص والعام، وهي الجهات التي تقوم على إدارة وتشغيل الشبكة بالمفهوم الذي قدمته هذه الدراسة، وأن الحوكمة التكنولوجية للإنترنت هو أمر دعت إليه ظروف الحاجة بعد أن ثبت قصور أساليب الضبط الإداري الذي تقوم به الدولة منفردةً عن التعامل مع الإشكاليات القانونية والعملية التي تثور بمناسبة ما يتم تداوله على الإنترنت من معلومات ومحتوى إلكتروني وما يجري عليها من أنشطة و خدمات.

وخلصت الدراسة إلى أن الصعوبة في التعامل مع الإشكاليات القانونية تنبع في الأساس من قصور الوعي المعرفي المطلوب للتعامل معها من زاوية الضبط والتنظيم، كما تنبع أيضاً من الاعتماد على فكر قانوني قائم على أساليب الضبط الإداري التقليدي الذي تباشره الدولة مُمثلةً بجهاتها الحكومية المختصة. وفيما عدا الدول الصناعية المتقدمة، فإن اتباع الحوكمة باعتبارها نهجاً بديلاًعن ذلك لايزال محدوداً في كثير من الدول ومنها الكويت، فليس غريباً أن تندر الكتابات الاختصاصية في هذه المجالات، وفي هذا السياق عرضت الدراسة معلومات فنية أساسية عن ضبط الإنترنت توفر مدخلاً معرفياً مناسباً لمن يرغب من الباحثين في دراسة حوكمة الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة، كما أنها سلطت الضوء على أساليب حديثة في الإدارة والضبط ظهرت لتتناسب مع التحديات الواقعية التي تفرضها وسائل التكنولوجيا الحديثة في مواجهة المُشرِّعين وصُنَّاع القرار في المجتمع المعاصر، والتي قامت في الواقع على فكر فلسفي مغاير للفكر التقليدي الذي يقوم على مركزية الضبط الإداري للدولة، بعد أن ثبت قصوره بل عجزه عن التعامل مع خصائص الإنترنت ومواصفاتها.

وبصفةٍ عامة يتوقف تحديد الخيار في دولة ما حول كيفية مباشرة إجراءات ضبط الإنترنت على النظام السياسي والاجتماعي الذي تتبناه الدولة، وهامش الحريات المتاح ضمن دستورها وتشريعاتها، بالإضافة إلى درجة التطور العلمي والاقتصادي فيها، كما أنه يرتبط بما يتوفر من فهم على مستوى صنع القرار العام فيها للأبعاد المتنوعة والمتشابكة للإنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة.

توصيات:

وفي ضوء النتائج المستخلصة، فإنه يوصى بالتالي:

- يؤدي عدم إدراك خصائص الإنترنت والتكنولوجيا إلى إصدار تشريعات غير قابلة للتطبيق في الواقع العملي ولا منتجة لأي أثر، خاصةً إذا اعتمدت كلياً على سلطة الدولة وإمكانياتها بما يفوّت الغاية من إصدارها ويؤدي إلى إرباك الجهات المكلفة بتنفيذها، وهو ما ينبغي للمشرّع أن لا يقع فيه.

- من الضروري أن تسارع الجامعات العربية إلى إدراج حقل جديد يعنى بالإنترنت وإشكالياتها ضمن مناهج الدراسات القانونية فيها مع ضرورة حث الباحثين على التخصص فيه لما يترتب على إغفال هذا القصور من آثار سلبية بالغة، ذلك أن قصور المعرفة القانونية الكافية بمجال الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة يمثل في الحقيقة صعوبةً واقعية تحدّ من قدرة الباحثين أو العاملين في حقل القانون على التعامل مع الموضوعات أو الإشكاليات التي تستجد في مجتمع ما وتتطلب إبداء رأي قانوني بشأنها أو إصدار قرارات تنظيمية أو تصميم سياسات عامة ملائمة، رغمً أن هذهً الموضوعات أصبحت تُطرح بصفة مستمرة في المجتمعات المعاصرة وذلك نتيجة لطبيعة التكنولوجيا التي تتطور باستمرار فتجلب معها مزيداً من الإشكاليات القانونية وخاصة بالنسبة للمشرّع، وكذا لكل من يتولى مسؤولية صنع القرار أو يشارك في رسم السياسة العامة للدولة بصفة عامة، والمجتمعات العربية ليست استثناءً من هذه الحقيقة فأضحى سدُّ هذا القصور أمرًا لا مفرَّ منه.

- يوجد كثير من الموضوعات التي توصي الدراسة أن تحظى باهتمام الباحثين الناطقين بالعربية لأهميتها وقلة ما يتوفر منها بهذه اللغة، مثل آثار اندماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الناحية القانونية والتنظيمية، ودور ومسؤوليات مُزوِّد الخدمة في تفعيل القوانين الداخلية، ومدى كفاية التشريعات القائمة في توفير آليات قانونية وقضائية مناسبة لتنظيم العلاقة ما بين مُزوِّدي الخدمة ومستخدمي الشبكة، وما ينبغي تطويره وإنشاؤه من تشريعات لتنظيم جوانبها المختلفة، وغيرها الكثير مما له صلة بالبيئة الإلكترونية.

- بالنسبة لموقف المشرِّع الكويتي من الحوكمة التكنولوجية للإنترنت، خلصت الدراسة إلى أنه لم يتبن في القوانين التي أصدرها حلولًا بديلة للضبط الحكومي التقليدي، ولم يشرك أي من الأطراف المرتبطة بإدارة وتشغيل الشبكات المحلية في أي مهمة تتعلق بضبط ما يجري على الإنترنت، بل إنه قام بمد أحكام المحتوى الإعلامي التقليدي إلى المحتوى الإلكتروني رغم اختلاف خصائصهما، وتقترح الدراسة إعادة النظر في التشريعات القائمة وضرورة تطويرها بما يتناسب مع الطبيعة العالمية للشبكة والأبعاد التكنولوجية للموضوع.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- أشرف فهمي خوخة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- أوريلي تيم، ماهو الجيل الثاني للويب (Web2.0)؟ أنماط تصاميم ونماذج عمل للجيل القادم من التطبيقات، ترجمة: مازن الضراب، 2005.

  http://www.mazen.com.sa/web2-is-what/page1.htm آخر زيارة 06-06-2018.
- بيبا نوريس، الفارق الرقمي- الميثاق المدني – فقر المعلومات والإنترنت الدولي، ترجمة: هشام عبدالله، مراجعة: محمود الزواوي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن،2006.
- بوقرين عبدالحليم، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 20، ديسمبر 2017.
- د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- د. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، ديسمبر 2000.
- د. علياء سامي عبدالفتاح، الإنترنت والشباب: دراسة في آليات التفاعل الاجتماعي، دار العالم العربي، القاهرة، 2009.
- د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006: دراسة تحليلية نقدية، ملحق مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، مارس 2007).

ثانياً- باللغة الإنجليزية:

- A Brief History of the Internet by its inventors, version 3.32 last revised 102003/12/, available online at: http://www.isoc.org/internet/history/cerf.shtml, last accessed on 52017/8/.
- Al-Harbi, Alyamamah, the Constitutional Implications of <Monitoring> Harmful Internet Content in Kuwait: an Empirical Study in Light of European Union/United Kingdom and United States Regulatory Models, a thesis submitted for the degree of PhD, Department of Law, University of Essex, 2012.
- Braithwaite, J., 'Responsive Regulation and Developing Economies' in Brown, D. & Woods, N. editors Making Global Self-Regulation Effective in Developing Countries, Oxford University Press, US, 2007.
- Blazquez, F.j.c., User-Generated Content Services and Copyright: IRIS plus Legal Observations of the European Audiovisual Observatory,20085-.
- Berners-Lee, T. with Fischetti, Weaving the Web: the Past, Present and Future of the World Wide Web by its Inventor, Orion Business, UK, 1999.

- Cerf, V. (last modified on 152008/1/), A Brief History of the Internet and Related Networks, online available at:
- http://www.isoc.org/internet/history/cerf.shtml , last accessed on 052017/08/.
- Charlesworth, A., "The Governance of the Internet in Europe" Ch3 in: Yaman Akdeniz editor and others The Internet, Law and Society, Pearson Education Limited, UK, 2001.
- Chadwick, A. Howard, N. eds., Routledge Handbook of Internet Politics, Routledge, Oxon, UK, 2009.
- Chadwick, A., Internet Politics: States, Citizens, and New Communication technologies, Oxford University Press, New York, 2006.
- Closs, W., "Does the Existing Regulatory Framework for Television Apply to the New Media": IRIS plus, Legal Observations of the European Audiovisual Observatory, Issue6, 2001.
- Comer, D., Computer networks and Internets, 5th ed., Pearson Education International, US, 2009.
- Freedman, D., The Rise and Fall of the Public Service Publisher: a briefing paper prepared for the Center for Social Media Department of Media and Communications and Centre for the Study of Global Media and Democracy Goldsmiths, University of London, 2008.
- Gibson, W., Neuromancer, Harper Collins, London, 1993.
- Goldsmith, J. & Wu, T., Who Controls the Internet? Illusions a Borderless World, Oxford University Press, 2006.
- Goldberg, D. and Prosser, T. and Verhulst, S., Regulating the Changing Media: A Comparative Study, Clarendon Press, Oxford, 1998.
- Grewlich, K. w., Governance in «cyberspace»: Access and Public Interest in Global Communications, Kluwer Law International: Netherlands, 1999.
- Harm and Offence in Media Content: Ofcom's Submission to the Byron Review in November 2007, Annex 6: Literary Review, A report for Ofcom By Andrea Millwood Hargrave and Sonia Livingstone, with David Brake Department of Media and Communications London School of Economics and Political Science.
- Hinden, R. & Deering, S., Internet Protocol Version 6 (IPv6) Addressing Architecture, RFC 3513 Internet Society, April 2003.
- Hoff, J. &Horrocks, I. & Tops, P. editors, Democratic Governance and New Technology: Technologically mediated innovations in Political Practice in Western Europe, Routledge, London, 2000.

- ITU, ICT Facts and Figures 2016, Geneva International Telecommunication Union.
- Kurose, J. F. & Ross. K. W., Computer networking: A Top-Down Approach Featuring the Internet, 2nd ed., Pearson Education, US, 2003.
- Lessig, L.:
  - Reading the Constitution in Cyberspace': 45Emory L. J. 869, 1996.
  - Code and Other laws of Cyberspace, Basic Books: New York, 1999.
  - Code: Version 2.0, 2nd ed., Basic Books, U.S, 2006.
  - The Future of Ideas: the Fate of Commons in a Connected World, First Vintage Books Edition, New York, 2001.
  - The End of End-To-End: Preserving the Architecture of the Internet in the Broadband Era': 48 UCLA L. Rev. 925.
- Marsden, Christopher T., Internet co-regulation : European law- regulatory governance and legitimacy in cyberspace, Cambridge University Press, New York, 2011.
- Marsden, C. & Verhulst, S., <Convergence: A Framework for Discussion> in Marsden, C. & Verhulst, S., Convergence in European Digital TV Regulation, (: Blackstone Press Limited, London, 1999.
- McNair, B., <The Internet and the Changing Global Media Environment> in Chadwick, A. Howard, N. editors, Routledge Handbook of Internet Politics, Routledge, Oxon, 2009.
- Noam, E., <the Internet: Still Wide Open and Competitive?> Oxford Internet Institute Issue Brief No.1, August 2003.
- Noveck, B. S., <Thinking Analogue about Digital Television? Bringing European Content Regulation into the Information Age> Chapter 2 in Marsden, C. and Verhulst (Eds.), Convergence in European Digital Television, Blackstone Press Ltd, London, 1999.
- Oates, S. & Owen, D. & Gibson, R. K. editors, The Internet and Politics: Citizens- Voters and Activists, Routledge, London, 2006.
- Ofcom, A new approach to public service content in the digital media age. Discussion paper, Ofcom, London, 2007.
- Papacharissi, Z., 'The Virtual Sphere 2.0: the Internet, the public Sphere, and Beyond' in Chadwick, A. Howard, N. editors, Routledge Handbook of Internet Politics, Routledge: Oxon, 2009.
- Price, M. & Verhulst, S., Self- Regulation and the Internet, Kluwer Law International, 2005.

- Reed, D. P. et al., Commentaries on "Active Networking and End-to-End Arguments," 12 IEEE Network 66, 6971-, May-June 1998.
- Reidenberg, J., 'Lex Informatica: the Formulation of Information Policy Rules Through Technology': 76 Texas Law Review, no.3 Feb. 1998.
- Sauter, W., 'Regulation for Convergence: Arguments for a Constitutional Approach?' in Marsden, C. & Verhulst, S., Convergence in European Digital TV Regulation, (London: Blackstone Press Limited, 1999.
- RFC 970 - On packet switches with infinite storage by John Nagle, December 1985.
- RFC 2235: Zakon, R. H. and the Internet Society , Hobbes' Internet Timeline, 1997.
- Senden, Linda A.J., 'Soft Law, Self-regulation and Co-regulation in European Law: Where do they Meet?': Electronic Journal of Comparative Law, Vol. 9, No. 1, January 2005.
- Schruers, M., 'the History and Economics of ISP Liability for Third Party Content': Virginia Law Review, Volume 88, No. 1, March 2002.
- Shawn, H., 'Translating Privacy Values with Technology': 7 B. U. J. Sci. & Tech. L. 288., 2001.
- Stanyer, J., 'Web 2.0 and the Transformation of News and Journalism' in Chadwick, A. Howard, N. editors, Routledge Handbook of Internet Politics, Routledge, Oxon, 2009.
- Sutter, G., <Internet Service Providers and Liability> in Klang, M. & Murray, A., Human Rights in the Digital Age, Glasshouse Press, London, 2005.
- Schalken, K., <Virtual Communities: New Public Spheres on the internet?> in Hoff, J. &Horrocks, I. & Tops, P. editors, Democratic Governance and New Technology: Technologically mediated innovations in Political Practice in Western Europe, Routledge, London, 2000.
- Tambini et al., Codifying Cyberspace: Communications Self-regulation in the Age of Internet Convergence, Routledge, London, 2008.
- World Internet Usage and Population Statistics: Internet World Users by Language, Top 10 Languages, last updated on December 31, 2017, available online at: http://www.internetworldstats.com/stats7.htm , last accessed on 062018/06/.
- Wu, T., The Master Switch: The Rise and Fall of Information Empires, Alfred A. Knopf, New York, 2010.
- Wu, T., "Network Neutrality FAQ", 26 December 2008, available on http://

www.timwu.org/network_neutrality.html, last accessed on 082017/08/.

- Yen, A., 'Internet Service Provider Liability for Subscriber Copyright Infringement, Enterprise Liability and the First Amendment': Boston College Law School Research Paper No.9, 2000.
- Zittrain, J., The Future of the Internet and How to Stop It, Yale University Press, US, 2008.
- Zittrain, J., A History of Online Gate keeping: Harvard Journal of Law and Technology, Vol. 19, No. 2, 2006.
- Zekos, G. I., Internet or Electronic Technology: A threat to State Sovereignty, The Journal of Information, Law and Technology (JILT), 1993.

Cases:

- Yahoo! Inc. v. La Ligue contre le racism et l'antisémitisme 2001 U.S. North Dist. California (San Joes Div.), 7 November 2001.
- Reno v. American Civil Liberties Union No. 961997/06/26 .511-.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	53
المقدمة	54
المبحث الأول– ضبط الإنترنت: تحديات وخيارات	57
المطلب الأول– تحديات الضبط	57
الفرع الأول– إشكاليات تتعلق بالشبكة	58
الفرع الثاني– إشكاليات تتعلق بالمحتوى الإلكتروني	60
المطلب الثاني– الحوكمة التكنولوجية للإنترنت	65
الفرع الأول– الضوابط التكنولوجية للإنترنت	65
الفرع الثاني– بروز دور مزودي الخدمة في حوكمة الإنترنت	67
الفرع الثالث– مفاهيم أساسية في الضبط التكنولوجي	69
المبحث الثاني– حوكمة الإنترنت: حلول وتطبيقات	73
المطلب الأول– تقرير مسؤولية مزود خدمة الإنترنت	74
المطلب الثاني– الحوكمة بالضبط الذاتي والضبط المشترك	78
المطلب الثالث– موقف المشرع الكويتي من حوكمة الإنترنت	80
الفرع الأول– مرحلة التنظيم من قبل وزارة المواصلات	81
الفرع الثاني– مرحلة صدور تشريعات لتنظيم الإنترنت	85
الخاتمة	89
المراجع	91